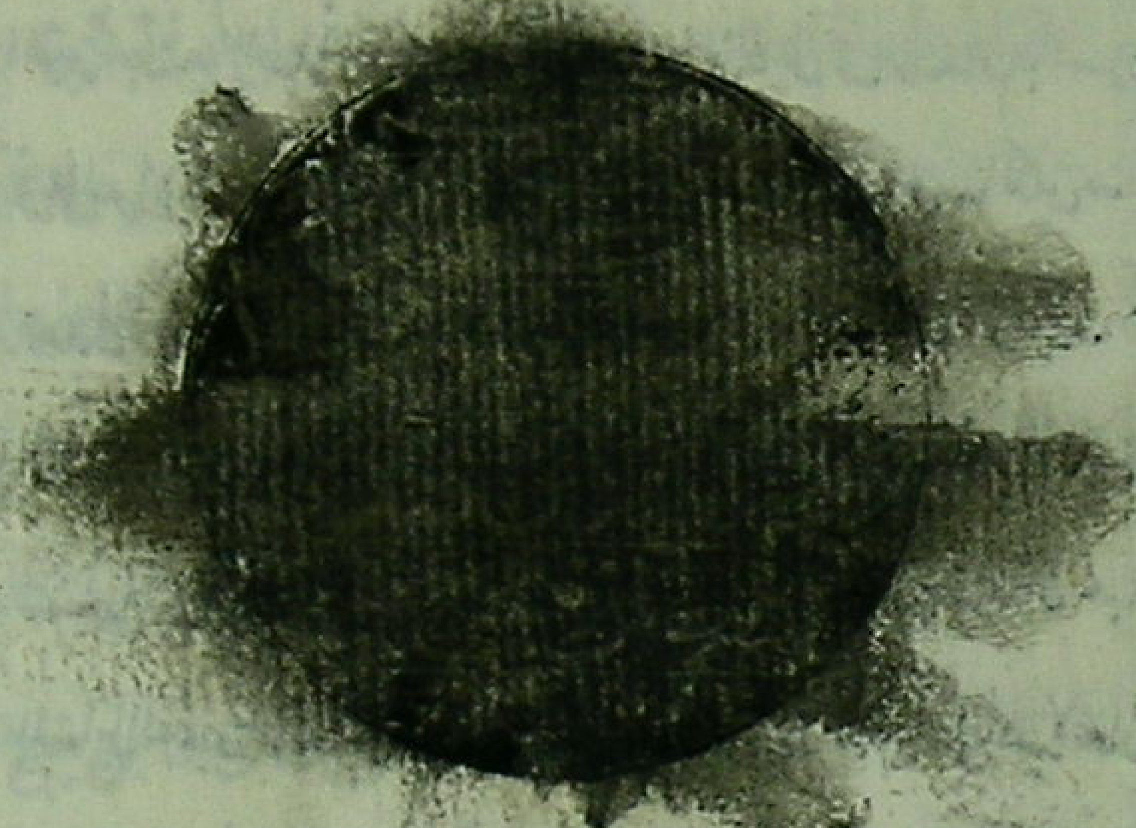
مختارات قاضيخان



العبد الحقير مصطفى





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة طريقة سوية • وهدى من كان سالكا فيها
الى سعادات سنية • والصلوة على نخبة النبيين • وصفوة المرسلين • محمد المصطفى
المختار • وعلى آله الاطهار • وصحابته الاخيار • وبعد فيقول العبد الفقير الى الغنى
القدير • مصطفى بن مصطفى المعترف بالتقصير • لما استخلفني في خدمة كشرع الخطير
المتين • اجلة من العلماء الفضلاء الربانيين • الذين كانوا في عهدهم جالسين
في مجالس الاحكام • وقاعدين في محافل النقض والابرام • وسالكين مسالك
العدل ومناهج الانصاف • اعزهم الله تعالى بانواع الالطاف • وتتبعت في
اثناء تلك الخدمة العلية • معتبرات الكتب الفقهية الجلية • الفيت كتاب الفتاوى
للامام الجليل الشان • فخر الدين قاضيخان • اسكنه الله تعالى بحبوحة الجنان • محيطا
بالمسائل الصحيحة المهمة • وحاويا على الاقوال القوية من الائمة • ومنبها على ما عليه الاعتماد من
روايات المتقدمين والمتاخرين • رضوان الله تعالى عليهم اجمعين • فانتخبت منه المسائل التي
نبه فيها على ما هو الاصح والاقوى • وعليه الاعتماد والفتوى • وما ذكره على هذا الوجه
في غير بابه وفصله • نقلته الى محله مطابقا لاصله • تسهيلا على الراغبين في اخذه ووصله
وميزته بان اقول في ابتدائه ذكر المصنف رحمه الله وفي انتهائه انتهى • واشرت الى الموضع
المنقول عنها • وبعد الجمع والانتخاب • اهديت هذا الكتاب • الى حضرة من
علا وفاق على اهل الآفاق • بالفضائل والعفاف بالاتفاق • وتصدر صدر العلماء
بالاستحقاق • فاحق الحق وازهق الباطل واحمق اهل النفاق • جعله الله تعالى كاسمه عليا على

اعلى المعالي • وفي فلك الصدارة بدرا جليا الى انتهاء الايام والليالي • وهو
العلامة الرباني • والفهامة الصمداني • جامع الفضيلتين العلمية والعملية • حاوي الاصلين
الدينية والفقهية • شيخ مشايخ الاسلام • مفتي عامة الانام • الذي تفيض من
عتبته العلية ينابيع العلم والعرفان • وتنفجر من سدته السنية عيون المرحمة
والاحسان • تقاصرت الاقلام عن الاحاطة بوصفه وثنائه • وتشعشعت الابصار
عن ان يدور دائرة علوه وسنائه • بيت ولو زادت الالقاب فخرا لذاته
ولكن بذا الالقاب تسمو وتفخر • لا زال رياض العلم مخضرة ببشاشة قلمه النامي
وما برح حياض العدل مملوة بزلال كرمه السامي • وما انفك ركن الدين بلطائف
اعتنائه ركينا • ويرحم الله عبدا قال آمينا • انه على ما يشاء قدير • وبالاجابة
رجاء الراجين جدير • كتاب الطهارة حوض صغير يدخل الماء في جانب
ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان
فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه
من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني
يستقر الماء ولا يخرج الا بعد زمان وكذا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء
من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء
منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكروا من المعنى فينظر
فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز التوضي
والا فلا وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقلته واختلفوا في كراهة البول
في الماء الجاري والاصح هو الكراهة فصل في الماء الراكد يجوز الوضوء والاغتسال
في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب
لا يضطرب الطرف الذي يقابله الحال يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا

ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو
الصحيح لان ذراع المساحة في الممسوحات اليق وان كان الحوض مدورا اختلفوا
في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا فاقصى ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين
ذراعا وفي المنتقط يعتبر ستة وثلثون ذراعا وهو الصحيح حوض اعلاه ضيق
واسفله عشر في عشر وقعت فيه النجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر
في عشر يصير طاهرا وجعل كان النجاسة وقعت في الحال كالحوض المجمد اذا كان
الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل
يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار
عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي يتنجس في اعلى
الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا
ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض
على التدريج كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول
الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع
النجاسة بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة
النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك
لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا تصل
النجاسة الى بئر الماء وقدره في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وفي ذلك غير لازم انما
المعتبر عدم وصول النجاسة وفي ذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها **فصل**
فيما يقع في البئر الآدمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على
اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد الماء والماء طاهر وطهور لا ينزح منه
شيء وكذا لو وقعت الشاة فيه وخرجت حية الا ان هنا ينزح عشرون دلوا لتسكين

القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شيء وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح
منها دلاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين لان الآثار
الشرعية لم ترد بنزح ما دون العشرين ولو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو
وعلى اعضائه نجاسة فان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل
الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات والاظهر ان يصير
الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض و
استنشق حل له قراءة القران وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في ظاهر الروايات
يفسد الماء والثوب بئر تنجس ماؤه فاراد ان ينزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء
اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزح ذلك القدر
ويبقى مقداره ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل
اذا اخذ في النزح فنزح نصفه فجاء في الغد ووجد الماء اكثر مما تركه ومنهم من قال ينزح
كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح **فصل**
في الحمام اختلف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام واصح ما قيل فيه وهو
رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى
لو خرج انسان من الحمام وقد دخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج
وصلى جاز وماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم وقوع النجاسة فيه فان ادخل
رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه
ولا يغترف انسان بالقصعة منها يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من
الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه
يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب
اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر

ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة
واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط **فصل في الماء المستعمل** الجنب
اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ الماء
بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملأ به الانية كان طاهرا و
طهورا قال ابو يوسف لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض
او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولا بأس للمتوضئ والمغتسل ان يتمسح بالمنديل
روي ان رسول الله عليه السلام كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره
للمتوضئ دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى
اثر الوضوء على اعضائه **فصل فيما يجوز به التوضي** ذكر المصنف رحمه الله في كتاب
الشرب واختلفوا في التوضي بماء السقاية جوزه بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا
يجوز والا فلا ولكن كلما اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضي
ويمنع منه هو الصحيح انتهى ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب ان كان الماء
غالبا رقيقا واما ان كان اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي
بماء الزعفران ونبيذ العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار
متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون
هو الصحيح وعلى قول محمد يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ولا يجوز التوضي بشيء من
الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمري الا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم
الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول ومع وجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر
في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا
يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم
ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الآخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم **فصل**

في

في الاسآر واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا
اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسد وسؤر
مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في
طهارته حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسده
والصحيح ان الشك في طهوريته واما سؤر الفرس عن ابي حنيفة فيه روايتان و
اظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما **فصل في النجاسة التي تصيب الثوب**
او البدن النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة
اذا زادت على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر
وزنا او بسطا والصحيح انه في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر
قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة كالخمر والبول والدم يعتبر القدر بسطا واختلفوا
ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر الدراهم في البلد ان
كان في البلد دراهم مختلفة واما قميص الحشو ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه
طاهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجسة وظهارته طاهرة جازت صلوته في
قول محمد ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى
في ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في
قول محمد وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز صلوته في
الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط اذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه الصحيح
انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت
النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع
جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف
اوسع وقول محمد احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسا دون الظهارة او كان الحشو

نجسا الاحوط قول ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم النايم طاهر هو الصحيح
لانه متولد من البلغم الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة
والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر
الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى
لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف
اذا القي عليها تراب ثم مسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة يوخذ به والثوب لا يطهر الا
بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول
والصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المراة والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل
اذا اصاب الثوب مني ففركه وحكم بطهارته فاصابه بعد ذلك الماء الصحيح انه يعود نجسا
والارض اذا اصابها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح
انه لا تعود نجسة وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ورش عليها الماء وجلس عليها
لا باس بالتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس
ايهما كان نجسا اذا صب الطبيخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا
وما روي عن ابي يوسف انه يغلى ثلث مرات لا يوخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر
لا يطهر ابدا قال رحمه الله وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به
ذكر المصنف في كتاب الاشربة ان الخمر نجس نجاسة غليظة اذا اصابت الثوب اكثر من قدر
الدرهم منعت جواز الصلوة واذا صب في ظرف تنجس الظرف وان اخرجت الخمر من
الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر الظرف ان كان عتيقا وان كان خزفا جديدا صب فيه
الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا
وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف ان لم يجفف في كل مرة لكن ملأه مرة بعد اخرى
فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر وان خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته

وعليه

وعليه الفتوى وحكي عن الفقيه ابي جعفر قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف
كله وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختاره صدر الشهيد وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع
الى اعلى الظرف فيطهر كله قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن
من خل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس فيه والماء لا يتخلل فيبقى نجسا
وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا لعينه بل لمجاورة الخمر فاذا
تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فيصير الماء طاهرا انتهى الرغيف اذا القي في الخمر ثم
صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل
اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا واذا بسط الثوب الطاهر اليابس
على ارض نجسة مبتلة فظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء
متقاطر لكن موضع الندوة يعرف في ساير المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذلك لو
لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر
بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا **باب الوضوء والغسل** **فصل في**
صفة الوضوء وسنن الوضوء كثيرة منها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضا بعد ما
احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر او بالمدر
جاز ولا يعتبر فيه العدد وانما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر مندوب عندنا
ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما
مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية
والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر
العورة ولا يسن تخليل اللحية عند ابي حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها
وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح ولو مسحت المراة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر
جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يغسل الماء وقال بعضهم

ان ضربت يدها مغسولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل ان تمسح
تحت الخمار واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اصحابنا في
الاقاويل كان فعله اولى من تركه والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة
يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده واختلفوا انه هل يمسح
راسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح **فصل**
في نواقض الوضوء ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم
انتقضت طهارته لان بسلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي من الصلوة في الصحيح
من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم
عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة
ولو قهقه الامام واحدث متعمدا الاسلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام
تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلوة الامام **فصل فيما يوجب الغسل**
اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس الجنابة تثبت لشيئين احدهما انفصال
المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلف عبارة السلف في الايلاج الذي
يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف اذا
توارت الحشفة من دبر او قبل من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول وهو الصحيح
فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يوجد فيه التقاء
الختانين المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابو جعفر انه قال ما لم يخرج
المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
والسيد الامام الحاكم الشهيد في مختصره فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل
لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج بمنزلة الاليتين فيعتبر
الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال

كان

كان عليها الغسل الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجب
عليه الغسل ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق
في السير قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما تستدام فكان لدوامها حكم
الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اما السبب في حق المراة انقطاع الحيض وذلك مما
لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما وفرق هذا القائل بين هذا
وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو
القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمة لم يوجد
السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ
بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض قال بعضهم قال الوالي في المراة اذا بلغت يجب الغسل
وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها **فصل في المسح على الخفين**
ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فائدة
في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز
من غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال
تفسد صلوته والاول اصح رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه مع مجاوزة موضع
القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة
فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك
المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام
ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز على خرقة المفتصد واما
ما اخذه العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد وما يقال له
اللفافة فهي جارق ان كان يستر القدم ولا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او
اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ

يقول الفقير ينبغي ان يكون الثاني
هو الاصح لان التيمم بدل عن جميع الاعضاء
المغسولة والممسوحة فاذا انقضت
المدة في حدث الصلوة فيلزمه تحرك
الماء ان كان في ظنه ان الماء لا يوجد
وكان قد ضاق الوقت لزمه التيمم
لنا ... عمر الطحي

لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون بين خصوصا في بلاد المشرق

باب التيمم ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب والاحتشاش او لطلب الدابة مخرجة الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم عن المصر او من السواد للاحتطاب او الاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم ولو كان في جلد ماء زمزم قد رصص راس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال رضي الله عنه الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع عن الهبة كيف يجوز له التيمم ولو كان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحة ربما يصل الماء الى الجراحة فيضره لا الجرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على راسه وبين جسده

وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم بالماء
وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا
كان بينه وبين الماء ميل صح

صحيح

صحيح فانه يدع الراس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ومسح الجريح ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من الوضوء اختلفوا فيه والصحيح انه لا يباح له التيمم مسافر اجنب فغسل وجهه وراسه او وجد وضوءا بعيد فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل غيره فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا ينقض طهارة الوضوء والغسل والصحيح انها ينقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلوة عند محمد

ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حتى الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع و
الاحوط ان لا يطأ **باب الاذان مسائل اشتباه القبلة** رجل صلى في الصحراء الى جهة
من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رأيه ذلك او لم يظهر من حاله شيء
حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة
وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة او كان اكبر رأيه
ذلك او لم يتبين من حاله شيء حتى ذهب فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته
جائزة وان كان اكبر رأيه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب
او كان في اكبر رأيه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان
اشتبهت عليه القبلة وتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة
اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر هذا
اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول
وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له
ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر
انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت
جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسألة الثانية وهي ما
اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلوة انه اخطأ يستقبل الصلوة
لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر
انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز
صلوته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز البناء خلافا وفيما اذا علم الاصابة بعد
الفراغ حيث لا يعيد لانه لا يحتاج الى البناء واما في المسألة الثالثة اذا شك وافتتح الصلوة الى

جهة

جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته
وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه ههنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسألة الرابعة
اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة
انه اخطأ او كان اكبر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان
افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة لزمه الاعادة فيلزمه
الاستقبال بالطريق الاولى **باب افتتاح الصلوة** ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو
صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة فانه لا يجزيه لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء
ولو لم ينو الاقتداء ولكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي
فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة
الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة
الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجزيه ويكون
مقتديا والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام ويكبر المقتدي مع
الامام فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر
الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع وقال الله اكبر الا ان
قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على
ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة
في ظاهر الروايتين والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول ابي حنيفة ان يكون تكبير المقتدي
مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام
لا يصير شارعا في الصلوة في اصح الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا
واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة فيه
روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر

اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي
عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا
ثواب تكبيرة الافتتاح وما يقول في الثناء وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع
فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع فان ادرك الامام في السجود فانه يكبر
للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام
بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء بل يستمع
قال غيره يأتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل فان كان الامام يجهر بالقراءة لا
يأتي بالثناء وان كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا
انه يتعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى
وهو قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله **فصل فيما يصح الاقتداء وما لا يصح** ويكره
ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة
المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي ولو كان بين الامام
وبين المقتدي نهر تجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع الامام من
كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون
كبيرا او حد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي انه
عليه السلام كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
من كان بينه وبين امامه نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على
ما اذا كان الحائط قصيرا اشد مقدار الفرجة بين الصفين ذراعا او ذراعين كما يكون بين
المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر او المدر
يكون

يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او نقب لو اراد
الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في
قولهم وان كان عليه باب مسدود وعليه نقب صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام
لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني العبرة في هذا
اشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء
متابعة ومع الاشتباه لا يمكن المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روي ان
رسول الله عم كان يصلي في حجرة عايشة رضه والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم
انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عايشة رضه ولو رفع الامام راسه من
الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام
لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء
من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا **فصل في المسبوق** اذا ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان
واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال
الشيخ الامام ابو حفص الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة
المسبوق في قولهم المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل
في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام **فصل في مسائل الشك والترتيب**
ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع
ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان
ركوعه قائم لم يرتفض رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة
من الغد صلوة فالفوائت كلها جايزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدأ بها
لا يجوز وان بدا بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما

فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة تنافي قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت
ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار
ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد يقضي
ثلث صلوات ولا يجب مراعات الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى
منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما
ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اي صلوة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روي
محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل
باداء الصلوة في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما
قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو كظاهر غلام احتلم
بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء
وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار واذا استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء
العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سال ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء فصل
في الاستخلاف الامام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف
متصلة لصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد وان ظن انه
احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل
هو الصحيح باب الحدث في الصلوة وما يكره ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق
راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط فيه روايتان والصحيح
انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو
للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او محو الراس لا باس باب ما يوجب السهو وما
لا يوجب اذا صلى ولم يدر اصلى ثلثا او اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل

واختلفوا

واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما
سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ ومن عليه السهو يصلي على النبي عم في القعدة الاولى في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد في القعدة الثانية والصواب انه يصلي في القعدتين ولا
يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها
ساهيا فهو بمنزلة ما لو قراها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا
لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القران في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة انه
قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه لا حرج في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد واذا صلى
العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد
العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محله آخر الصلوة وقد انتقل من العصر
الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد ولان
التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا لو
فيمن اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالافضل ان يتمها
لما قلنا اذا نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد
فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف لان قعوده
الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته
وقال محمد لا تفسد صلوته لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما
ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض ما قبله لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى
رفضها وعليه الفتوى باب ما يفسد الصلوة ولو ركب دابة فسدت صلوته لانه لا
يتم الا باليدين وان نزل من الدابة لم تفسد لان النزول يمكن بدون استعمال
اليدين بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا يشكل بما اذا

حمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد ولكن يجاب عن هذا فيقال ان فعل
غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر العمل الكثير
بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان
بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك في الصلوة
وليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك
الى المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا وقال الامام شمس الائمة الحلواني
هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة لان في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض
ذلك الى راى المبتلى به اذا قرا المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة
ولو نظر في المصحف او المحراب وفهم ولم يقرا لا تفسد صلوته هو الصحيح ولو انكشف
ربع شعر المراة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف
ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر يستوي بينهما هو الصحيح وقال
ابو يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت حرة وذراعها مكشوف فان
جازت صلوتها وكذا في قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة
وركبة الرجل والمراة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي
رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضو او مختلفان
في رواية وعضو واحد في رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلوة والصحيح
هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف عورته في الوضوء او
كشفها هو وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان
وجد منه بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته
فسدت صلوته وكذا المراة اذا سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت الى البناء لها

ان تكشف

ان تكشف عورتها واعضائها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك
وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل الصلوة ولا يبني
وكذا المراة كما لو كشف العورة في الصلوة تفسد صلوته والصحيح هو الاول لان اباحة
البناء للمراة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما
لو كشف العورة في الصلوة الا يرى ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه و
يتوضا ولو نزع خفيه في الصلوة تفسد صلوته المصلي اذا قاء ملء الفم لا تنتقض
طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضا ويبني وان قاء اقل من ملء الفم لا ينتقض
طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه
تفسد صلوته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلوته في قول ابي يوسف وتفسد في
قول محمد والاحوط قول محمد المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القران
لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة
ثم تفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط
وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل
الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك بعد ما
قرا مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي ان يفتح فان فتح
واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرا الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه
والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم

فصل في قراءة القران

المصلي اذا اخطأ في القران فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطا
في الاعراب وبتخفيف المشدد او تشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد
في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم والتاخير

او بوصل المفصول او ضده او الخطأ في النسبة اما الخطأ في الاعراب فان لم يغير المعنى
لا تفسد الصلوة عند الكل كما لو قرا ان المؤمنين والمؤمنات وقرا ولم يجعل له عوجا
بالنصب وقرا وما كان قوام او قرا الحمد لله رب العالمين بنصب الدال وبنصب ميم
الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح الباء او بكسر الباء فان ذلك لا تفسد الصلوة فان
الخطأ مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال الرجل زينب بالخفض او قال
للامرأة زينبَ بنصب التاء يجد لانه يفهم من الخطأ ما يفهم في الصواب وان غير المعنى تغييرا
فاحشا بان قرا وعصى ادم ربه فغوى بنصب ميم ادم ورفع الرب وقرا البارئ
المصور بنصب الواو او قرا انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العلماء
او قرا انا خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر
الذنوب الا الله بفتح الهاء وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح
الغين وبكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين
بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد يكفر اذا قرا خطأ فسدت صلوته في قول المتقدمين
واختلف المشايخ المتأخرون في ذلك فقال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام
وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني رحمهم الله لا يفسد صلوته وما قال
المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران وما قاله المتأخرون
اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب ولا تفسد الصلوة وهذا على قول
ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي
الامام لا يفسد صلوته بتخفيف المشدد الذي في قوله رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد
تفسد صلوته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا تفسد الصلوة
في قول المتأخرين وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء

مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان كان
لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء
مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لم تفسد صلوته ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد
صلوته في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة وان اخطأ
بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في
القران تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا ان الفجار لفي خيام او قرا ان الذين امنوا
وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية
ليست في القران بان قرا طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته في قول ابي
حنيفة ومحمد وكذا لو قرا ان ابرهيم لاواه حليم ونحو ذلك وعن ابي يوسف فيه
روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القران فهو على وجهين اما ان كانت موافقة
للاولى في المعنى او مخالفة فان كان موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا الحكيم
مكان العليم وما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان
فاعلين او قرا الشيطان على العرش استوى وما اشبه ذلك وختم اية الرحمة باية
العذاب او على العكس قال عامة المشايخ تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى
وان اراد ان يقرا كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرا الاولى او ركع
ولم يتم الشطر ان قرا شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته لا تفسد بشطرها وان ذكر
شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته تفسد بشطرها والشطر حكم الكل هو الصحيح وان
ذكر اية مكان اية ان وقف على الاولى وقفا تاما ثم ابتدا بالثانية لا تفسد صلوته كما
لو قرا والتين والزيتون ووقف ثم ابتدا لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلوته وكذا
لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرا اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرا

موصولا ان لم يتغير كما ولها بالثانية كما لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم
جزاء الحسنى وقرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته وان
تغير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم شر البرية او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلوته
لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى والاول اصح وان
ترك كلمة من اية ان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا لا تفسد صلوته
لانه يفهم به ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرا ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك
من او قرا وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بترك
الكلمة بان قرا فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك
لا فصلوته فاسدة عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقيل لا تفسد لان فيه بلوى
وضرورة والصحيح هو الاول **المسائل التي تتعلق بقراءة القران** سجدة التلاوة
يجب على من يجب عليه الصلوة اذا قرا آية السجدة او سمعها ممن يجب عليه الصلوة او لا يجب كالحيض
او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا يجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا
فيه والصحيح هو الوجوب ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت
فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرا عند طلوع الشمس وسجد عند
الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز وان قرا على غصن آخر فاعادها اختلفوا
فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها في الدوس او تسدية الثوب وتنور حول الرحى
والذي يسبح في الحوض اختلفوا فيه قال محمد ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه
لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر وراكبان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرا احدهما آية
السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرا آية السجدة الاخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول
سجدتان سجدة لقراءة يؤديها في الصلوة لانه قرا آية السجدة في الصلوة مرتين فالواجب مرة

ثم انتقل الى غصن آخر

سجدة

سجدة واحدة ويسجد بعد الفراغ من الصلوة سجدة اخرى لقراءة صاحبه لان ما وجب
بقراءة صاحبه لا يكون صلوتية فلا تؤدى بها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءة
تؤديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد
سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلوتية وانما تكرر عليه
الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز
الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه
الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه
جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السامع بنا على التالي وقوله
واجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي وفي السامع
اختلفوا فيه قال بعضهم تكرر الوجوب على السامع والاصح انه لا يتكرر واجمعوا على
ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة
نص عليه محمد وان قرا بعد السجدة ثلث ايات وركع بسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده انه اذا قرا بعد السجدة ثلث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع
عن السجدة قال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلث ايات واذا سجد للتلاوة
يكبر للانحطاط وقال محمد يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة
هو الصحيح **مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها** وان قرا آخر السورة في ركعة
يكره ان يقرا آخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد
ان يقرا آية طويلة مثل آية المداينة او ثلث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث ايات
اولى اذا بلغت الايات مقدار اقصر سورة من القران واما قراءة القران في الحمام ان لم
يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم

تكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة وأما اذا اختلف مجلس التالي صح

يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وتكلموا في قراءة الماشي والمحترف اذا كان منتبها الماثر لا يشغله العمل والمشي جاز والاولى [illegible] تكلموا في قراة القران عند المقبور قال ابو حنيفة يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد واعتادوا الجلوس للقاري في المقابر وقراة اية الكرسي وسورة الفاتحة وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى بذلك وتكلموا في قراة القران في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرا التورية ولا الانجيل والزبور لان الكلام كلام الله تعالى واختلفوا في [illegible] والصحيح انه لا يكره رجل قرا القران في غير الصلوة فلما انتهى الى [illegible] رفع راسه وقال لبيك يا سيدي الاولى له ان لا يفعل ذلك ولو فعل في الصلوة تفسد صلوته وهو الصحيح وذكر المصنف في باب افتتاح الصلوة اذا كتب تفسير القران بالفارسية [illegible] ابي حنيفة يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما ياخذان بالاحتياط انتهى **باب صلوة المسافر والمريض والجمعة** ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائها من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قرية وبين قرية ومصر وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا تعتبر مجاوزة القرية وان كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرية هو الصحيح اذا عجز المريض عن الايما بالراس في ظاهر الرواية

يسقط

يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا من الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراة القران والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراة القران وبذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتاب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابرهيم النخعي وابرهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابرهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية ولذلك تاويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجائر سلطانا والسلطان يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم ترك الجمعة لان السلطان كان يوخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان وكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون ويجعلونها نافلة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس بالكلام حينئذ قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام فيستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها **باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة وغيرها** السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه بالاتفاق واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على

من يجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن
على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن
اهلها واذا كان القوم في المصلى فجي بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها وقيل
ان يوضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شي كان
في الابتداء ثم نسخ واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة فيه روايتان
والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم الامام سلم معه **كتاب**
الصوم وان راى هلال رمضان وحده وشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم
وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي
شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة الفصل الثاني في النية اذا وجب
على انسان قضاء يومين من رمضان واحد واراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب
عليه قضاؤه من هذا رمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي قضاء
من رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه الفصل
الثالث في العذر الذي يبيح الافطار رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم حمى
وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا افطرت المراة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض
في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال ر
هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه
القضاء دون الكفارة الفصل الرابع فيما يكره للصايم الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى
فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا
في كراهته والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعايشة انهما كانا يصومان يوم
الشك وقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض
وتكلموا في الافضل في هذا اليوم فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم

الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر
افضل لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم واحترازا عن التشبه
بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعايشة رضي الله عنهما والصحيح
ما روي عن محمد انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم قال رحمه الله هذا اذا لم يكن
قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه خاصته ويفتي العامة
بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال روي ذلك عن ابي يوسف لان المفتي يمكنه ان يصوم
على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم وفي
نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج
وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها
فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شي ولو خاض الماء
فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد
لانه وصل الى جوفه بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن الفصل السادس فيما
يفسد الصوم اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء
عليه كما في الاحتلام ولو بدا بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي
تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح في الرواية الحقنة توجب القضاء
وان كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما
الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط
لانه وصل الى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة
الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول
لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد الصايم اذا قاء لا يفسد صومه
لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم

المجتبى

اعاده فسد صومه في قولهم جميعا لان ملؤ الفم كان له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ماله حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملؤ الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم جميعا عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه عند محمد لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله وهو الصحيح في هذا قول ابي يوسف وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة وان ابتلع بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح الوجوب اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه هو الصحيح اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع الفصل السابع فيما يسقط الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه

فسد

فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة لا كفارة عليه وهو الصحيح وعن محمد اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح **فصل في الاعتكاف** عن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان خروجه من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل **فصل في صدقة الفطر** ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يومر بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب وصاعا من تمر او شعير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل ولا يجوز الا باعتبار القيمة وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها

بيوم او بيومين وعن ابي حنيفة في رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى
النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز
اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا
بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب **فصل في التراويح** ويستحب اداؤها بالجماعة
وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص
وابعد عن الرياء وعن ابي يوسف قال ان قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام
في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض
اقامها في الجماعة بمحضر كبار الصحابة وخيارهم والظاهر منهم اختيار الافضل
وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك
الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه
والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى
في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى كذا
قاله القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداها بالجماعة في المسجد افضل
لان فيه تكثير الجماعة وكذا في المكتوبات ولو اقام التراويح بامامين وصلى الامام
تسليمة وامام تسليمة اخرى بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب
ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين
على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح **فصل في وقت**
التراويح واختلف المشايخ فيه فقد حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة
سواه ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده
لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارى قالوا وقتها
ما بين العشاء والوتر ان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها

تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيه وهم
صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه
لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا وان صلى بعد العشاء
وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة ويستحب
تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح
فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب
تاخير العشاء الى نصف الليل وقال بعضهم لا باس به وهو الصحيح اذا فاتت
التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في
الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر
رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء
وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة
ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان
نفلا مستحبا ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء **فصل في نية التراويح**
ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى
الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى صلوة او صلوة التطوع اختلف
المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن
بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة
مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة
او ينوي متابعة النبي عم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها
لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا
للنبي عم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة

غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجزيه عن التحية لان كل شفع من التراويح ان ينوي
التراويح قال بعضهم يجزيه لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يجزيه
لان الكل بمنزلة صلوة واحدة فصل في مقدار القراءة في التراويح اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يقرا في كل شفع مقدار ما يقرا في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة
فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لانه بهذا القدر لا يحصل الختم
في التراويح سنة وقال بعضهم يقرا مقدار ما يقرا في العشاء لانها تبع للعشاء وقال
بعضهم يقرا في كل ركعة من عشرين آية الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
يقرا في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهي
الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة
الاف وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح فصل في الشك في
التراويح وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يصلون تسليمة اخرى على الانفراد لان الزيادة على التراويح بالجماعة مكروه اذا تيقنوا
بالزيادة ورد الزيادة تراويحا وهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح
فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به اما اذا شرع في التطوع
بنية العصر ثم علم انه كان ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون
ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة
اخرى فرادى احتياطا فصل في السهو في التراويح اذا صلى الامام
اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو
قول محمد وزفر ولزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يفسد وان لم يفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان

في التراويح والختم مرة واحدة تم

الاربع لما جاز وجب ان ينوب عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع
ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز
فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا
وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح ينوب الاربع
عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا
تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا
بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا
بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة
وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجزيه الا عن تسليمة واحدة
وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما
لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في
الثانية فانه يجوز فكذا هنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما
ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب قضاء ركعتين لانه شرع
في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان
عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا لا شك ان في القياس وهو
قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة تفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين للغير
واما في الاستحسان هل يفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال
بعضهم يفسد ولا يجزي عن شيء وقال بعضهم يجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف
اذا تنفل بثلث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجوز ووجه قول
الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية
يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة ووجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك

القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة
في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس
الثانية على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت ولو صلى ست
ركعات او ثماني ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب
فيه ما مر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمة واحدة يقول
هنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح يجوز
هنا ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وان صلى عشر ركعات بتسليمة
واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة في الرواية
الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الرواية الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح
وهو قول العامة كل ركعتين يجزئ عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في
الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد
صلوته ولا يجزئ عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزئه عن تسليمة واحدة كما لو صلى
اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح انه ينوب عن تسليمة واحدة فكذا هنا
فصل في امامة الصبيان في التراويح اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ
لا يجوز وقال بعضهم يجوز عن نصير بن يحيى انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين
وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على
الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون فصل في اداء التراويح قاعدا فان صلى الامام
التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ قال بعضهم لا
يصح اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في المكتوبة
وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا

صح

صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز **فصل في الوتر** اختلفوا ان اداء الوتر
في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضه
كان يؤمهم في الوتر لانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واختلفوا
انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل محمد بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا ان يرفع
يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراة **كتاب الزكوة فصل** في الخيل الخيل
السائمة اذا كانت ذكورا او اناثا يجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة ان شاء اعطى من كل
فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها
لا يتفاوت فاحشا اما في افراسنا يقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان
كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب
الصدقة وفي النوادر يجب على قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى
على قولهما **فصل في مال التجارة** والحاصل ان في غير الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي
غير الذهب والفضة لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال
عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة في رواية الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو بدل مال
التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة
ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح
عن دم العمد والدية ففي الدين القوي يجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض
اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي
درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي
الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض اذا آجر داره او
عبده بمائتي درهم لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة فان كانت الدار

والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض
لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية والدين المجحود
بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد انه نصاب وان لم يكن
القاضي علم بالدين ولم يبينه عادله فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام عن محمد انه لا يكون
نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال
شمس الائمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين
يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك **فصل** فيمن يوضع فيه الزكوة والذي له دين موجل
على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر الكفاية الى حلول الاجل
وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلوغ الى وطنه وان
كان الدين غير موجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة
ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة السلطان الجاير اذا اخذ صدقة
الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها
ولا يؤمر بالاداء ثانيا لانه له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ
الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة **فصل** في النذر ولو قال
ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه
التصدق الا بما ملك لان فيما لا يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلم يصح
فصل في العشر والخراج باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من
السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة
ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج
كان الخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري

ان يزرع فيها الذرة ويدركه او يبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج
على المشتري واختيار الفتوى على القول الاول رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري
من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلثة
اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الاخر ان بقي في يده ثلثة
اشهر كان الخراج عليه السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وترك عليه جاز في
قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل
الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في
قولهم **فصل** في خراج الراس الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة
واحدة واذا ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في آخر السنة لا يرد عليه شيء وهذا على
قول من يقول يوجب الجزية في اول السنة وهو الصحيح وذكر المصنف في فصل في وقف
المنقول من كتاب الوقف رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا يسقط الخراج
عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول انتهى **كتاب الحج** واذا اجتمعت
الشرايط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين
عن ابي حنيفة انه يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني
وان اخرها كان آثما وعند محمد يجب موسعا **فصل** في القران رجل اوجب على نفسه
الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه
الحج ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر
الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا خرج
عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلفت الصحابة انه متى يركب قال
بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس
يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه

يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من
قيمة الشاة صدقة فصل في الحج عن الميت واحج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن
المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير
وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية
عن المحجوج عنه كتاب النكاح اذا قالت المراة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت
بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا
وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال الرجل ملكني نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا
وكذا لو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب
رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما
وكذا لو قال للمراة هذه امراتي فقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود
رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ بالعقد
وليس بانشاء وان قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل
عبارة عن الانشاء قال رضي وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم
يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا واذا اقرت المراة انه زوجها واقر الزوج انها امراته يكون
ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن
لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى
به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة لاني طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها
ونوى به الطلاق لا يقع لانه كذب محض لا يمكن تصحيحه وذكر الخصاف في الحيل رجل
طلب من امراة ان يجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا
ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح
بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز النكاح وقال شمس الائمة الحلواني

هذا

هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها
ونسبها ثم قال شمس الائمة فان الخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا
الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان
والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحد فترجح الحرمة
فصل في شرائط النكاح ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار
والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن
محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي جاز وان كان لها ولي
يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن
الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك
والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او توكلت من غيرها وفي
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها او امتها او توكلت
من غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها
كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للولي حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن
ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل
قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف الاحوط
ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي
وان كان كفوا لا يصح فسخه ولو زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت
ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا
كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت

كان رضا بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة
السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت
يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا بالعقد زوجها وليها فبلغها
الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا
اريد الزوج رد والجميع لا ازواج فيكون رد العقد وغيره رجل زوج امرأة بغير اذنها
فبلغها الخبر فقالت باكي نيست قال بعضهم يكون اجازة والاولى انه لا يكون اجازة ولي الصغير او
الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ
في قول ابي حنيفة وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقالا يصدق فيه
يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا
بلغ الصبي وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره وقيل الصحيح
ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فبلغها وانكر لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده
لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة **فصل في الوكالة** الوكيل بالنكاح من قبل المرأة
اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم
لا يصح في قول الكل وهو الصحيح **فصل في الكفاءة** ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة
على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء نصف المهر وفي رواية يعتبر القدرة على اداء المعجل
واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال
بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم
مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء
ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن في المحرر ما قال ابو يوسف وما يتعلق
به الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكران لا يكون
كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يعلن كان كفوا وعن محمد اذا كان الفاسق محترما

معظما

معظما عند الناس كاعوان السلطان ونحوهم يكون كفوا للبنات الصالحين وان كان مسخرا
عند الناس لا يكون كفوا قال شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا
شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا
لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي
قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار
والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف وهو الصحيح
لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة كانوا
لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وتبدل ذلك في زمانهما السكران اذا زوج ابنته الصغيرة
وقصر من مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول
ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران ليس من اهل الراي والمشورة فلا ينفذ عقده
على الصغيرة باقل من مهر المثل وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا
في قول ابي حنيفة والظاهر هو الجواز امرأة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر
الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل ان لا يكون محرما
لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول **فصل في الاولياء** ويعد العصبات من الاقارب
الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب
يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة
الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام
ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم
على هذا الترتيب فان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي

اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها احد حتى
يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه
والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل
وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر
الكفو مجيء الخبر فهي منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو
قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري ومحمد بن معاذ المروزي وعليه الفتوى جماعة من المتأخرين
منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال لو هو من بخارا الى نسف غيبة منقطعة وللصغير والصغيرة
خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد **فصل**
في المحرمات ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد
ووطئها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المرأة
التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وبنت خمس
سنين لم تبلغ واما بنت ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان
لم يكن فالى تسع عشرة وعن ابي يوسف ان كانت بنت خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت
فيه وفي رواية عن ابي حنيفة وفي رواية ان وطئها ولم يفضها يثبت حرمة المصاهرة وان افضاها
لا يثبت وعن ابي يوسف في النوادر اذا وطي جارية هي بنت خمس سنين في الدبر ومات ولا يدري
انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاة
وعليه الفتوى والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع
الذي يثبت حرمة المصاهرة قال بعضهم هو كنظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد وقال بعضهم
هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو كنظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف
وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت الحرمة وانما يقع كنظر في الداخل اذا
كانت قاعدة متكئة صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس

بالنكاح

بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها لما روي عن رسول الله
عليه السلام انه امر بالمفارقة **فصل في مسائل النسب** رجل تزوج امرأة نكاحا
فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا
الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف
يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح
الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح
الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت
كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول وقد روي عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون
الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى **فصل في مسائل المهر** ذكر المصنف في باب
الصرف ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها
الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته
خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم
عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد
وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج
امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب والعبد ولا يصار الى
مهر المثل انتهى ولو تزوج امرأة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد لها التسعة
وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة لها التسعة
لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر يعطيها عشرة منها اي عشرة
شاء وفي قياس قول ابي حنيفة ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها يعزل الاخس
ولها الباقي ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل

الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل
الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما تزوج امراة
على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة
ولو تزوجها على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الحمار فاذا هو شاة او على هذه الشاة
الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل روي محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل
وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو تزوج امراة بالف
ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب
النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول
ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه
الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة انه يلزمه
المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال رضي
وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لانه لو ثبت الزيادة انما تثبت في ضمن
النكاح واذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه
بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء
ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا
لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر رجل تزوج
امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون واربعون قيمة
البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيها الغلاء والرخص والفتوى على قولهما
اذا تزوج امراة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة
ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل

واذا كان مشكلا وقت العقد لا يدري كما لو تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر
فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا
اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة والصحيح ما روى ابو يوسف عنه انه اذا اشار الى حلال
كان لها المشار اليه اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة
ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل
الدخول بها عمدا او خطأ يسقط كل المهر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يسقط شيء ولها
كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة فيه روايتان والاصح انه لا يسقط

فصل

في حبس المراة نفسها بالمهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كانت الجهاز
عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر
التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قول الاب بعينه لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة
فاذا انكر في ذلك كان مكذبا ظاهرا قال رضي وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب
من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل
قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل
للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام
الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ
الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان
الاحوط ما قلنا امراة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انفق عليك ما دمت في العدة
بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه
يرجع عليها بما انفق عليها لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن
علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم
ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج

قال رحمه الله وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى المقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امراة ماتت فاتخذت امها مأتمها وبعث الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام المأتم واراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانها انفقت بما شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا انما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن باستهلاكه بغير عوض وهو ينكر ذلك فكان القول قوله كرجل دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم **فصل في الخلوة** المهر يتأكد بثلاث بالوطء وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجمعهما في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامراة واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا يصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذور والكفارات روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة **فصل في اختلاف الزوجين** وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها فايهما شهد له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب النكاح في الجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي

بشيء مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر فيقضى لها مهر المثل وهذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشيء مستنكر وقال محمد يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى بها شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما **فصل في الشهادة على النكاح** يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرائط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد **فصل في العنين** نكاح العنين جائز فان علمت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري العيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح ثم علمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل

حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها
من النسا او الجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي
يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت ثيبا كان
القول قوله وان قالت انا بكر يريها النسا والمراة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن
هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان
شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن وان ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي
سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الرجل
انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه يوجله سنة قمرية او شمسية قال الشيخ المعروف بخواهر زاده
لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن سماعة في النوادر انه يوجله سنة شمسية بالايام
وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي رجاء ان يوافقه العلاج في الايام
التي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة
فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام
حيضها وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف فيه روايتان
في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب
عليه ويعوض له بذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعند محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب
وهو اصح الاقاويل ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج
هذا الرجل امراة اخرى تعلم بحاله مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية
حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها **فصل في الخيارات** واما خيار
البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجهما
القاضي فعن ابي حنيفة فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الظاهر ثبوت الخيار
في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة في خيار البلوغ روايتان وفي الظاهر

ثبوته

ثبوته اما المعتقة ان زوجها اخوها او عمها ثم عتقت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت
وان زوجها الاب والجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا
ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته
الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت
ولايته فوق ولاية الاب والجد **كتاب الرضاع** واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم
صبيين فان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها ارزا لا يثبت الحرمة بينهما في قولهم كان اللبن
غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت الحرمة في قولهم
قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر يثبت الحرمة والاصح
انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة وقال صاحباه تثبت
الحرمة رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا
لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه
صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة
ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة لها بان كانت شبعانة ويقبل
قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امراته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق
ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة
المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة واوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق
ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد وهو الصحيح **فصل في الحضانة** احق الناس
بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام
الام فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت
او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم يختلف الرواية

في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت للاب في رواية كتاب
النكاح الاخت للاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات
اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت للاب والام اولى من الخالات في قولهم واختلفت
الرواية في بنت الاخت للاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واذا طلق الرجل امراته وله منها بنت
احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل الوقت وتترك البنت ضائعة
كان للاب ان يأخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه
الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا وكانت تمنع الولد عن الام
والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما
ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العمة خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير قال
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة
اولى **فصل في النفقة** وان حبس الزوج بدين فان لم يمنع المراة من اتيانها كان لها
النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها لا تستحق النفقة
واذا اراد الزوج ان يمنع اباها وامها واحدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله
اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يمنع من الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على
باب الدار والمراة في الداخل ويمنع من النظر ان لا يكون محرما او يتهمه الزوج وقال بعضهم
لا يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه
اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع
وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى
وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل
وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة

ومحمد

ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات
الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ وان قال الزوج انا اخدمك او نخدمك
جارية من جواريّ الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته **فصل في
نفقة الاولاد** الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير
يأخذ ثدي غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني
في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي
تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وذكر المصنف في فصل اجارة الظئر في كتاب
الاجارة الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع انتهى **فصل في نفقة الوالدين و
ذوي الارحام** فقير له اخ موسر وبنت بنت له موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على
الاخ وكذا لو كان له بنت وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وبنت كان
نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى
على الاول معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف
يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والفتوى على الاول **فصل
في نفقة المملوك** رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا فان رجعيا
كان لمولاها ان يأمر الزوج ان يتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق
بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف
له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو كالصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل
الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن **كتاب الطلاق** ولو قال
انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر
يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد
بن سلام يقع ثلاث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم

او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان يدخل بها نوى او لم ينو
وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة يقع في
الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب
الايمان في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر في واقعاته
الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس
وفي قولهم ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن
لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها
وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان
قال عنيت الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات
فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء واختلف
المشايخ في قوله وهبتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال برئت من طلاقك اختلف فيه
المشايخ والصحيح انه لا يقع امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او قال
داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينوي ان نوى الايقاع يقع
واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امرأته الصحيح
انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت هذا الراس بالف درهم واشار الى
راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع ولو قال لامرأته تو ايكي او قال تو اسه قال الصدر
الشهيد طلقت ثلثا ولو قال تو يكي او قال تو سه قال ابو القاسم الصفار لا يقع الطلاق
قال رضه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق
او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت
واحدة رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة
بائنة او قال جعلتها ثلثا اختلفت الروايات فيه والصحيح انه على قول ابي حنيفة يصير

باينا

باينا وثلثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها باينا ولا يصح جعلها ثلثا وعلى قول محمد
لا يصير باينا ولا ثلثا وروى هشام عن محمد رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى
على لسانه لله علي صوم شهر قال محمد عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على
لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر في النذر يلزمه المنذور بلا
خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف
لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة على عكس هذا يقع
الطلاق ولا يقع العتق والظاهر من قول ابي حنيفة وقوع الطلاق والعتاق كما
قال محمد ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني
فقال تو خود سزاى طلاق كرده نيى قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا وفي زماننا
وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزائك مطلقة وفي
ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة **فصل في الكنايات** ولو قال
انا بريء من ثلث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يقع وان
نوى وهو الظاهر ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشت ونوى
الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع
واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية
قال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة باينة ولا يصدق في
انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال چند باز داشتم ان نوى الطلاق قال
الفقيه ابو جعفر يقع واحدة باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح **فصل**
في طلاق من لا يعقل طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي وكذا طلاق السكران
من الخمر والنبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي طلاق السكران غير
واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه

كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه ولو شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب
والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه لا يلزمه
الحد ولا ينفذ تصرفه وذكر المصنف في كتاب الاشربة واذا زال عقله بالبنج ولبن الرماك
لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم
حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع
من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا ولم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد لا يقع
طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا فان شرب مكرها فطلق اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب الحد وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول انتهى

زال عقله بالبنج

باب التعليق رجل قال لامراته اكر بخانه مادر روی ترا طلاق فذهبت الى باب دارها
ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع من الدخول
فلا تطلق بدونه رجل قال لامراته طلاق كه اين كار كرده ام او قال اين كار نكرده ام وهو
صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذه اللفظ وقال
بعضهم هو تعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق
لدخلت الدار فهو بمنزلة قوله دخلت الدار ان لم اكن دخلته فامراته طالق وتفسير ذلك
بالفارسية زن از وی بطلاق كه اين كار كرده است فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث
وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق رجل حلف بالفارسية
وقال هركاه مرا اين كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ هر وقت وهر كاه وهر چه كاه وهر زمان
وهمي وهر چند وهر بار ففي واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار
كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار
الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث

الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار ومتى ما دخلت الدار فامراته طالق فانه لا يحنث
الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر
تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار
وعليه الاعتماد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق
امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ان يقول للامراة
في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت
المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم
ثلثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المراة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون
تطليقا الا يرى ان محمدا قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلثا على الف درهم
فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق فسمى كلام
الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق
بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق
بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على
الف تطليق في الحال لان كلمة على لا يقتضي عدم المذكور اولا بل يقتضي وجوده يقول الرجل
اكرمتك على ان تكرمني فيقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك ان اكرمتني
لا يقتضي ذلك وجود الاكرام عنه وانما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب فيصير
كانه قال ان اكرمتني اكرمتك رجل وضع درهما في يد امراته ثم قال لها ان نی درم بر داشته
فانت كذا ثم تبين انها وقعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف
قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه
قال رضه وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه بمنزلة اليمين ظاهرا رجل قال اكر امشب در سرای
باشم فامراته كذا فتوجه من ساعته للخروج فحبس وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال القاسم

حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد
فرق بينه وبين الحمى فقال في الحمى يمكنه ان يستأجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال رض
وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة لان عنده القدرة بالغير لا يعتبر كما في الحج والصلوة
والتيمم وغير ذلك رجل قال لامرأته شوى وكباب زايش هر جه خواهى بكير فقالت اكر كباب
تو ام خود را دست باز دا شتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك فقال
ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال رض وينبغي ان يقع
الطلاق لعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال امرأته طالق مالم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة
الا انه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى
الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج حتى يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء لصلوة المكتوبة
ونحوها فهو عذر ولصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا رجل دفع
الى رجل مصحفا ليصلحه فقال الآخذ اكر بستدم وزيان من وزايد فكذا فقرأ الحالف فيه
قالوا حنث في يمينه ولو وهب من آخر لا بشرط العوض ثم عوض الموهوب له لا يحنث ولو باع
حنث قال رض وينبغي ان لا يحنث اذا قرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامرأته ان
دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخو الحالف دارا اخرى فدخلت امرأته الدار الثانية قال
بعضهم ان كان يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل
الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وان دخلت الدار
التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه
وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ
وصارت داره ميراثا للورثة فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان
دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح ان لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه
دين مستغرق فدخلها حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان اكلت من لبن بقرة او من

مصلها

مصلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها ثم طلبها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه
قال رض وهذا اذا كان اليمين بملك المرأة سكران دعى امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت
امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث
وان دعاها في المستقبل ولم يساعده حنث قال رض وينبغي ان يحنث اذا لم يساعده وان لم
يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال الامر السابق رجل حلف لا يقبل فلانا
فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث في الملتحي وقال بعضهم
ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث مالم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وفي العربية يفرق
بين الملتحي وغيره هو الصحيح رجل قال لامرأته ان اكلت من العدس الذي تطبخين فانت طالق
فوضعت المرأة قدرا في تنور فيه نار قدا او قدت المرأة فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان
قدا وقد غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكة يوقد
فيه النار ويضع كل واحدة فيه قدرها في التنور ثم اوقدت هي النار طلقت فاكل
الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار
لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا
فانت طالق فقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك
جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا
هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام
من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح نيته فيما بينه وبين الله
هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي خصوص
رجل قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فاتت المرأة امرأة اخرى قد سرحت رأسها
فعقدت شعرها قالوا تطلق المرأة قال رض وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا
رجل ادعى على غيره الف درهم فقال له المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك على الف درهم

لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن في ذلك حال طلب الطلاق صح

وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراتي طالق فاقام المدعي البينة على جحده
وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وامراته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين
عن محمد وعليه الفتوى وان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم
قبل دعواه ويبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته ويطلق امراة المدعي ان كان
المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار
المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته فان رفع وهذا مشكل
لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعي
فرق القاضي بينه وبين امراته رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق
وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كانا قائمين عند المقالة برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين
بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر
على العكس وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر الله اعلم هذا قال رح
وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض
لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما اكون
شما دا يكون جن اندر يكتم فامراته طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا في
الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك التهديد
التضييق عليهما فلا يحنث ما داموا في الاحياء فان مات الحالف او احد الاخوين قبل
ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفله او قالت يا قرطبان او
كشخان او يا نفاك او شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا
اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المراة كما قالت كان الزوج
كما قالت المراة او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لانه اراد ايذاءها

اذا قال

اذا قال لامراته ان سرقتك فانت طالق فضربها فقالت اسرقني قالوا لا تطلق امراته لانا
نتيقن بكذبها قال مولانا وفيه اشكال وهو ان السرقة مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق
الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال لها ان كنت تحبين
ان يعذبك نار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم
فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الغنى فلا يسرها الالف
رجل دعا امراته الى الفراش فقالت امراة ما تصنع بي ويكفيك فلانة لامراة اجنبية فقال
الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج
احبها رجل قال لامراته ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث
اذا اخر الختان عشر سنين ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا
بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من
المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنى عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة
يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم
ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه امراة ذهبت الى قرية والداها
فتبعها زوجها وسالها العود الى المنزل فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى المنزل
تلك الليلة فخرجت معه وذهبت الى المنزل قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك
القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه
لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلي
فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور
قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخرجة
التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته
ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح رجل قال

ان ركبت فامراته طالق فهذا على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على
ظهر الانسان والحائط ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال
بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال لامراته وفي يدها قدح فيه ماء
فقال ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا
ترسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء قال رض لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو اخذه منها غيرها
او دفعته الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا فغاب
فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغائب طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي
لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يتضرر به الغائب وهذا بخلاف
ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار
فانها تقبل ويقضى بطلاق الحاضرة لان بينته قامت على شرط حقها فيما لا ضرر على الغائب
صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي وتزوج وهو بالغ فظن
صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري حرام است بر من قالوا هذا اقرار منه
بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو صحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء
وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل رجل قال لامراته ان تزوجت
عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب فتزوج
عليها يقع على كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء لان قوله
فحلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق
واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة
منهما طلاق باليمين الاول وجوابا لكلام الثاني على قول من يصحح هذا اليمين يقع طلاق اخرى
على واحدة بغير عينها يصرفها الى ايتهما شاء قال رض في هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين
بطلاق واحدة بغير عينها وكما تزوج امراة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الجديدة

لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق
في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد
والفتوى على قول ابي يوسف فاذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق
ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج
وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله
في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على
قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله
وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد رجل قال
اكر فلانه را بزني دهند ورا طلاق قالوا لا يصح هذا اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح هذا اليمين وتطلق وكذا لو قال لوالديه ان زن جستماني
امراة فهي طالق فزوجاه امراة بامره قالوا لا يصح هذا اليمين ولا تطلق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يصح وتطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال
لمنكوحته ان تزوجتك او قال اكر ترا بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اكر نكاح
كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة
ثم اجاز الحالف نكاحها باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد
ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم زوجه فضولي امراة فاجاز الحالف
نكاحه بعقد حنث في يمينه ولو اجاز بالفعل من سوق مهر او غيره اختلفوا فيه واكثر المشايخ
على انه لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب
انه لا يحنث قالوا هذا على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يحنث والصحيح جواب
الكتاب رجل قال ايما امراة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امراة واحدة الا ان ينوي جميع
النساء ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا على كل امراة يتزوج وقال

بعضهم لا يقع الطلاق الا على امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية هر اي امراة اتزوجها
والصحيح هو الاول ولو قال كل امراة تكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج امراة ببخارا طلقت
وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال
بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي
ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي لان المراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فينحل اليمين لا الى جزاء
فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة
رجل قال هر زنى كه در ابود تا بسى سال از وى بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين او لم ينو
شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه
ابو الليث قوله كل امراة تكون لي وقوله كل امراة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه
ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان
كانت يمينه منعقدة وان نوى الحالية غيرها يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن
تزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلو صرف
اليمين عما يستفيد فكذا لو قال هر زنى كه در ابود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ هذا والاول
في الوجوه سواء لان قوله وباشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ
سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين
اللفظ الاول وبين الجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة كما لو قال لعبده انت حر وحر
ان شاء الله او قال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء
وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء في الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا
لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو
كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الحاضرة انت طالق يا فلانة

ان دخلت

ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا وذكر المصنف في كتاب الطلاق رجل بيده
يد امراة متلفقة فقيل له هذه المتلفقة امراتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات ان ليس لك
امراة سوى هذه وكانت المراة المتلفقة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امراته
قضاء وكذا لو تزوج امراة ببلخ فذهبت المراة بغير علمه الى بلد ثم حلف ان كان له امراة ببلد
فهي طالق تطلق امراته انتهى **فصل في تحريم الحلال** رجل قال كل حل على حرام او قال كل
حلال او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد تبين امراته
بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا
عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلثا او اربعا
يقع على كل واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة
او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا
بالله فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت عليه
كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامست مرا باتو سخن كفتن ثم كلمه كانت
عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلمك فلو انه كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط
او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها
وان لم يكن له امراة وقت اليمين وتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله وقت وجودها
فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال لامراتيه انتما على حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة
في الاخرى فهما طالقان ثلثا في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة هو على ما نوى وعليه الفتوى
قال رض وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة اصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا
ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما

ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال انت علي حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الكناية اليمين
وفي الثالثة الكذب قالوا طلقت ثلثا قال مولانا وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف وان
في قياس قولهما فهو على ما نوى **فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل ومن المرأة**
رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان
تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول
امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج
بالفارسية تو بمن حرام گشتي مان جدا بايد شد فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها
قالوا يسال عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة
وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة قالوا لا يقع شيء
وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها بر من ازن بطلاق نفسي فقال نعم فقالت طلقت ان كان
الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى به الاطلاق ان استطعت لا يطلق
رجل قال لغيره اريد ان اطلق امرأتك ثلثا فقال كن زوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك
ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد
الزوج تفويض الطلاق اليه رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه
يقع الطلاق رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري
واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال ولو قال وكلتك
في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وغير ذلك
لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات

وعن

وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال رضي وهذا الكلام اذا
لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق فيكون وكيلا بالطلاق ولو
قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع
للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شيء لانه مأمور بايقاع
الواحدة في كل طهر وعنده لما امر بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة
ههنا بلا خلاف فلان عند ابي حنيفة يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره
طلق امرأتي ثلثا فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها
الوكيل تطليقة لا يقع شيء وههنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة **باب الخلع**
ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان
الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة يلزمها البدل واما
حكم المهر فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء في قولهم وان لم تكن المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع الزوج
عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل وبنصف المهر وان لم يكن المهر
مقبوضا عند ابي حنيفة لا ترجع المرأة عليه بشيء من المهر وان دخل بها وعند صاحبيه ترجع
المرأة عليه بنصف المهر ان لم يدخل بها وبكل المهر ان دخل بها وان خالعها على مهرها فان كانت
المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن
الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم تكن المرأة مدخولة فان كانت قبضت مهرها
وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة
الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع
الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها
على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المرأة مدخولة والمهر مقبوض رجع

الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يسقط عنه مائة درهم ويرجع عليه المرأة بتسعمائة وان لم
يكن المرأة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون
لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي
وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان
لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه سقط عن الزوج
خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل ويرجع عليه باربعمائة وخمسين وان
كان الخلع بلفظ المباراة فالجواب عند ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد الجواب
فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده وعند ابي يوسف الجواب في المباراة ما ذكرنا في الخلع لابي
وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن
ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه
ما قلنا لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها على الف درهم
ومهرها على الزوج ثلثة الاف درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول بها
وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف قصاصا بالالف
ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف
ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم الجواب
فيه عنده كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم الجواب فيه عنده
كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظة البيع والشراء عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر
الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظة الخلع هل يقع البراءة عن
دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولو قال لها اخلعي
نفسك او قال اختلعي فالمسئلة على وجوه ثلثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال معلوم بعوض

فقالت

فقالت خلعت نفسي بالف درهم ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة
البدل يمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت ففي رواية
لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل
الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت
اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال الغريم اخلع امراتي ثم ان خلعها
الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك
فقالت خلعت يقع طلاق باين بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان
كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان
الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر
ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر
ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت
اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم
يقل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن برئ الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمرأة
اختلعي بالمهر تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم المرأة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة
كان ذلك ابتداء كلام من المرأة وجهالة لا يمنع ذلك لان الجهالة لا يمنع صحة الابراء كما لا يمنع
وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فان قبل الزوج بعد ذلك
صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا ابراء الزوج عن المهر والنفقة وان قبل
الزوج اذا لم تعلم المرأة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم
كالبيع ونحوه والبراءة عن المهر والنفقة تحتمل الفسخ وتبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق
وذكر المصنف في كتاب النكاح اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت
ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس

لا يصح الخلع هو الصحيح قال رضـ وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأته

الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو اقرّا ان برئ عنه جماعين المهر بالبراءة

وكذا المديون اذا لقى رب الدين لفظة الابراء لا ابراء انتهى رجل قال لامرأته خلعت نفسك مني بكذا

فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج

والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل

التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال

خلعت نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف

درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال

بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج

بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها

اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع وقال بعضهم يقع واحدة رجعية

وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية ان قال نويت الجواب يكون

جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسأل الزوج عن النية ايضا قوم جاؤا الى رجل وعنوا

الى امرأة وكلمهم بالاختلاع فخالعها معهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم

ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي

والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل لكون اصليا فيتم الخلع بقوله وان كان القوم

لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى

انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا لقوا وان باع الزوج تطليقة

بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا

لان لفظة الشراء لفظة ضمان لانه مباولة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح

رجل قال لغيره طلق امرأتي فخالعها المأمور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه

المديون لمن رب الدين

سواء كانت المرأة مدخولا بها او لم يكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل

بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه قال ان كانت مدخولا بها لم يجز وان لم يكن مدخولا بها جاز

وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان الطلاق لغير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي

الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بالبدل بالطريق الاولى اما في المدخولة بطلاق بغير عوض

لا يكون بائنا وكان قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر رجل خلع ابنته

من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم

الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة يصح

اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بدل الحكم

الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة

صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان

لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة

يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق

لاختلاف الروايات والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج

وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي

وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع

فصل في الخلع بلفظة البيع والشراء اذا قال الرجل لامرأته ابعت مني او قال اشتريت مني

ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج

بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت

ولو قال لها اشتريت ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظ

الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح

من الرواية والبدل ههنا معلوم اما اللفظ الاول ليس بتفويض ولا يصير الواحد عاقدا من الطرفين

فيجعل جوابا الى قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامراته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك
ونفقة عدتك فقالت المراة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة باينة
كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء وهو المختار
لان كلام المراة ابتداء وليس بجواب ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت
طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل
يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا
فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة كذلك ههنا **فصل في الخلع بالفارسية** رجل طلق
امراته رجعيا ثم اراد الخلع فقال للمراة خويشتن را از من بكابين وهزينه عدت بيك
طلاق واخريدي فقالت اخريدم فقيل للزوج بيك طلاق دادي فقال دادم قال بعضهم يقع
تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع واحدة باينة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام
المراة رجل خلع امراته ثم قالت بالفارسية ديكر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان
قولها ديكر طلب الطلاق وقول الزوج دادم يصح جوابا وقال بعضهم يقع الثلث كانها قالت
اوقع الباقي والصحيح هو الاول **باب الظهار** رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ولم ينو
شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى به التحريم
بالطلاق فيكون طلاقا وان قال عنيت به الكذب لا يسع لها في القضاء ان يصدقه ويكذبه ويسعها
فيما بينه وبين الله تعالى وعن محمد مسايل احديها هذه والثانية ان يقول لها انت مثل
امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي وينوى به
البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة
وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه شيء كما قال ابو حنيفة وفي رواية يكون يمينا
ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو
شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف يكون ظهارا وفي رواية

اخرى

اخرى عن ابي يوسف يكون ايلاء وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون
ظهارا عند الكل والمسالة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار
او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة يكون ايلاء وذكر الخصاف الصحيح من مذهب
ابي حنيفة ما قال محمد ولو قال لامراته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات
فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار
لا يكون ظهارا وان شبهها بامراة الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام ولو
شبهها بمنكوحة الاب او الابن قال محمد لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا وهو
الصحيح **فصل في الفرقة بين الزوجين** رجل اشترى امراته او شيئا منها بطل النكاح
فان طلقها قبل ان يمضي مدة ينقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في
نكاح او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين ولم يكن عليها العدة لا لحق المولى
ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة ينقضي فيها العدة
يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع
وهو قول زفر وعليه الفتوى رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء
وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو
علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد ما اشتراها
ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس
قول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى **باب العدة** ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي
حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة
ولا تحيض فهي آيسة رجعية كانت او غير رجعية وعليه الفتوى وعدة الوفاة على الحرة اربعة
اشهر وعشرا وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى

ذكر العشر مذكرا وجميع الليالي تذكر بلفظ المذكر وجميع الايام تذكر بلفظ التانيث فعلى قوله
تزيد العدة ليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين
ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة
والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق
وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة
المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا يصدق في اقل من شهرين هو المختار لامراة اختلعت
من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها
ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار لانها ابطلت
حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا **فصل في المعتدة التي ترث** رجل قال لامراته اذا
مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته امراة وقال ابو القاسم
الصفار لا ترث والصحيح هو الاول **كتاب العتاق** ذكر المصنف في فصل المكاتب
عبد دفع الى رجل مالا فقال اشتر نفسي من مولاي بهذا واعتقني تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ
البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة بعد اخرى وما اخذ المولى اولا يسلم للمولى انتهى
رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد
او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق
وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد
والفتوى على قول ابي يوسف رجل قال لعبده او امته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار
رجل قال لعبده يا ازاد مرد او قال يا ازاد مرد او قال لامته يا ازاد زن او قال يا ازاد
زن من او قال يا كذبانو او قال يا كدبانو من او قال يا سيدي او قال يا سيدي اختلفوا فيه
قال بعضهم ان اضاف العقد الى نفسه يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهر فلا يتعين بها
العتق اذا لم ينو **فصل في التعليق** ذكر المصنف في باب التعليق من كتاب الطلاق رجل ادعى

عبد دفع الى / د قال اشترني

والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث ان نوى
العتاق يعتق والا فلا صح

جارية

جارية الى فراشه فابت فقال ان لم تجئ الليلة فانت حرة فجاءت في ساعتها ولم يجامعها
لا تعتق وكذا لو قال لامراته وكذا لو قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه
حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى انتهى صح قال لعبده انت حر قبل
موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو
الصحيح لان على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك
الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك
منه احد ثم مات ووجدت وصيته تدبيره يحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث بما في كتاب
الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان
لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بقيمته يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته
قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال
بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للقن
منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين والامهار وغير ذلك والثاني منفعة
الاجارة والاستخدام وبالتدبير يفوت الاولى وتبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان
قنا ولو كان التدبير مقيدا فقيمته قيمة قنا **فصل في العتق بدعوى النسب** ولو قال على وجه الندا
يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده هذا ابني
او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه يثبت
نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام
والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده اي كوچه من اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق
ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق **كتاب الايمان**
رجل قال والله والرحمن والرحيم افعل كذا فيفعل في الروايات الظاهرة تلزمه ثلث كفارات

ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم نعتا للاول وروى محمد عن ابي حنيفة ان
عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول وبين الثاني والثالث
واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول والثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب
الثالث اقتصر الخبر على الثالث وكان يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال
حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون
يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء عن الاسلام او بريء عن الله تعالى ان
فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه
الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان فعل كذا او قد كان فعل وهو عالم وقت
اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه
قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا تلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ
على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر وتلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ
انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير
كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك
يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي
ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء عن القرآن وهو يعلم انه كاذب فيه ذكر في النوادر انه
يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده
ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلثين يعني شهر رمضان قال ان اراد به البراءة
عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية
لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر بيمينه ولو قال هر چه خداى كفت دروغ كفت
ان فعل كذا قيل لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح **فصل في عطف الشرط** رجل قال
لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراتي

طالق

طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امراة اخرى قال
نصير بن يحيى تطلق امراة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف
ومحمد في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف يصح وبه اخذ نصير بن يحيى
وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع
التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى
لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان
كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم
فصل في الكفارة رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وفي
الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلاة واحدة ولو ادى
عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين اخر او ادى اثنى عشر منا الى اربعة وعشرين
مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز
وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر قالوا في الصلاة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع
لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلاة اذا ادى الكل
الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد
الا ان في كفارة الصلاة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز
بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلاة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح
هو الاول **فصل في اليمين المؤقتة** وفي النوادر رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في
هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها فلو يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى
قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب او وتد يكون
ساكنا في قول ابي حنيفة ~~وعلى قول ابي حنيفة~~ وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى
على قولهما هذا اذا كان فلان ممن تنسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال غيره

او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها
ويعتبر امتعتها في تلك الدار لا يبقى ساكنا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كلام الكرخي
حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف من
بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن له حساب
اختلف الناس لمعرفة هذه الاوقات قال محمد الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء ما
يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام
وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار
ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما يخرج الاوراق
ولا يخرج الثمار وهذا اقرب الى الفقه بل الى الضبط والاحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان
الا انه يتقدم في البعض ويتأخر في البعض ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى
ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى آخره لان الصلوة صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر
ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف
اختلاف العلماء في يمينه ينصرف الى الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان
ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وان كان فقيها فعند
ابي حنيفة ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يعتبر شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من
السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فعسى ان يكون ليلة القدر في السنة
الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخير من رمضان
فلا تنتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى مديون
قال لرب الدين ان لم اقض مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى
القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي

صيف وشتاء

ليلة القدر

نفذا

٤٠

نظرا للحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم
اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث
الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاضي
حنث الحالف رجل حلف ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل
بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال رضه وينبغي ان يكون حانثا كما لو وكل بالنكاح
ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف **فصل في التزويج** رجل حلف ان لا
يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث
الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد وكان العاقد سفيرا محضا
لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله وكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل
المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعله كان كفعل الحالف بخلاف الوكيل
وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة
فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل
اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند
النفاذ الى حال العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث فان كان عقد الفضولي
بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهي
رواية عن محمد وعنده انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق مهرها او ما اشبه ذلك
روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
والشيخ الامام الزاهد اسمعيل البخاري وقال بعضهم يحنث والصحيح على قول الاكثر وفيما
اذا حلف لا يطلق ولم يعين وقال نويت ان لا اطلق نفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح وذكر
المصنف في باب التعليق من كتاب الطلاق رجل حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها فضولي فبلغه
الخبر ان اجاز خلع الفضولي بالقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا باللسان

حلف ان لا يطلق

الا انه اخذ بدل الخلع لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد انتهى **فصل في الاكل والشرب**
رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل ولو حلف ان
لا يشربه فاثرد فيه لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا
اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى رجل
حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس
وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس
يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان
كان مالحا كان حانثا كما حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان
حانثا وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه
ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح
فهو على ذلك رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي
ذكر نصير عن الحسن بن زياد انه لا يحنث قال رض وهذا انما يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام
فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه
وبينهما جب من خل قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا
يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن ثم ياكله قال رض وينبغي ان لا يحتاج
الى هذا التكليف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون بمنزلة القسمة واحد الشريكين في
الموزون والمكيل ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا والاب اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا
الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان ياكل كله في مرة لا يحنث باكل
بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح
رجل حلف ان لا يشرب من وادي فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان
المقصود من هذه اليمين الامتناع من جميع الماكولات والمشروبات وقال غيره لا يحنث

في يمينه

في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال رض هذا اذا كان بالعربية فان قال
بالفارسية از خانه فلان هيچ نخورم يتناول الماكولات والمشروبات رجل حلف ان لا ياكل
من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث في قول
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما والصحيح انه يحنث اشار
اليه في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر من قول
محمد وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف
هو الصحيح رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث
في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ينوي في ذلك وان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم
الجاموس او حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان
لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا
اصح من الاول قال رض وينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف
ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا تبقى يمينه على
اثني عشر شهرا قال رض ينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة
او قال لله علي ان يصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل
بعضه ذكر في الحجة عن ابي حنيفة ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله
هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض ولو
حلف ان لا ياكل هذه الحدجة فاكلها بعد ما بطخت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا كما
لو حلف ان لا ياكل العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب والبسر فاكله بعد ما صار
تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكل بعد ما تفتت لانه لا يسمى خبزا ولو حلف

ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن او الزيت او الشيرج او ما اشبه ذلك مما يلزق
بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك فليست
بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي هي ادام وبه اخذ
الفقيه ابو الليث واختلف المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل قال الخمر على حرام والخنزير على حرام
اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا ذكر المصنف في فصل تحريم الحلال من كتاب الطلاق لو قال هذا
الخمر على حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه
لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي فيه ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان
اراد به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة انتهى رجل حلف فقال اكل من نبيذ خمر حرام
قال الشيخ الامام هو على الذي كان شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خمر ولو قال اكل من خمر حرام
قال رض هذا يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا
اسم النبيذ على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم الخمر يقع على الخمر خاصة فينبغي ان يقع
على كل مسكر من ماء العنب ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت
اليمين على الخمر قال رض وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامراته وفي يدها قدح من ماء
ان شربت هذا الماء او وضعته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا تبل فيه ثوبا
او قطنا حتى ينشف الماء قال مولانا رض وهذا اذا قال في يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشربت
البعض وصبت البعض لا يكون حانثا **فصل في اللبس والكسوة والخياطة** ولو حلف ان لا يلبس من
غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها
ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد رجل
سال محمدا اني حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل امراتي فكنت نائما وعلي ملاءة فجاءت المراة
والقت علي قميصها وهو من غزلها وبسطت القميص علي قال محمد اخاف ان يكون حانثا قالوا والصحيح انه

لا يكون

لا يكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال اگر رشته فلانه مرا بكار آيد فامراته كذا فباع كرباسها
واشترى به ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا ليس الثوب الا اذا نوى ان
لا يصرف الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واصطاد به الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما
يليق به وقد ذكر المصنف في فصل في الكنز يجي من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يخدم فلانا فخاط
لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا يعد خدمة وان خاطه بغير اجر قالوا ينبغي
ان يكون حانثا قال رض وينبغي ان لا يحنث لان الخياطة عند الناس لا يعد خدمة انتهى **فصل في
الدخول** حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث وكذا لو هبط من
سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا
لو قام على حايط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحايط مشتركا بينه وبين
جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان كان بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها
في الدار او قام على حايط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا
في العجم ولو قام على كنيف شارع او على ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار
كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الغلق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب
كانت خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى الرجلين لا يكون
حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطا
فادخل احدى رجليه كان حانثا لان الكل يصير داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا
لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله
انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم
يمنع وهو راض بحمله اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وهو مروي عن ابي حنيفة ولو حلف ان لا يدخل
فجاء الحايك بها وهو يشتد في المشي فعثرت رجله او زلقت رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه

لا يحنث وان دخل القدمين واوقفه في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان الايقاف
على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث وكذا لو
وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث
رجل حلف ان لا يدخل هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت دار
فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه
لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان الورثة ان
لم تملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهله وانما يبقى على حكم
ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام
او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه
من اهل البادية وعن محمد في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل انما يحنث اذا دخل
عليه في المسجد لان كان يستتر او يعود في المسجد **فصل في الخروج** حلف ان لا يخرج امرأته
الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها
عند الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها
لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة
ولهذا عن ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت
ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه من مسائل الخروج والاتيان والذهاب
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم يصل اليه او اليها وفي الخروج يحنث
واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رضي وينبغي ان ينوي في الذهاب ان نوى
الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس

يريدون

يريدون بهذا الاتيان والوصول رجل قال لامرأته عند خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى المنزل
فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت فرجعت الى منزلها وكان يقول نويت الفور قال بعضهم لا
يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت
بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على
السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال رضي ينبغي ان
لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء رجل قال لامرأته ان خرجت بغير
رضائي او الا برضائي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه
المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضا يتحقق بدون الكلام علمت المرأة او لا ولو قال لها
الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد
اما على قول ابي يوسف رحمه الله يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم
انما الخلاف منهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح
ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع حلف ان لا يخرج امرأته من بيته بغير هذا البيت
فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا يسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل
بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في قولهم
ويحنث في عرفنا وعليه الفتوى **فصل في السكنى** رجل حلف ان لا يسكن في هذه الدار فخرج
بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب
والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر
الا ان يأخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط
نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل
الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به
الكدخدائية صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط البر فان نقل الكل الى السكة

او الى المسجد ولم يسلّم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ سكنى
آخر وان سلّم الدار الى غيره بان آجرها او المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردّها
على مالكها ولم يتخذ مسكنا آخر لا يكون حانثا ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته
طالق فقيد ومنع من الخروج ايا ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو
الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث
والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق وأما
في مسألة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل
اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه
لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي
بمنزلة المصر وهو الصحيح ولو حلف ان لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام
الحالف معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله ومتاعه واخذ في النقلة حين
نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة يكون حانثا
وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى **فصل في الكلام والقراءة والشتم والضرب** ولو قال لا اكلم
هذين الرجلين او قال بالفارسية با اين دو تن سخن نگويم لا يحنث بكلام احدهما قال الا ان ينوي
بنيته فارسية وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فان نوى فيه ذلك وفيه تغليظ على نفسه
يصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام وكلّم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث وهذه
الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا وكلم احدهما يحنث لان قوله
كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث
ثمه الا ان ينوي ذلك حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او قال كيستي اي
او قال كيست آن قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كي تو وهو المختار
لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو امّ الحالف قوما فيهم المحلوف عليه وسلّم في آخر الصلوة لا يحنث لا بالتسليمة

الاولى ولا بالثانية هو المختار لان هذا لا يعدّ كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما
فان كان مؤتما فالمختار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما بسلام الامام يخرج
المؤتم عن الصلوة رجل قال لواحد لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فلان فكلمه في اول اليوم
ثم قدم فلان في آخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يحنث رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وتشاجرها فقالت له
الصهرة ما لك تفعل كذا فقال الزوج خويش بي آزرم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما
عنيت امرأتي قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال رضه ينبغي ان لا يصدق
قضاء لان هذا الكلام على وجه الجواب عرفا ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه
وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث في قول
ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية
حنث في يمينه وهو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعدّ هذا قذفا له رجل تشاجر
مع اخته فقال لها بالفارسية اكر من شما را بكوئم جزا در نكم تكلموا في ذلك والاصح انه
يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف رجل حلف ان لا يضرب امرأته
فقرصها او عضّها او خنقها او مدّ شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن
في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب رأسه رأسها
في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية
لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها
تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب **كتاب البيع باب السلم وما يجوز فيه السلم**
والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولو اسلم في حنطة وقال في بيان
وصفها بالفارسية كندم نيك او قال كندم نيكو او قال كندم سره جاز هو الصحيح لان
هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض بمعنى الكل الجيد ولو اسلم في الحنطة وزنا روي عن محمد

عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس
ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ويجوز السلم في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما
وملبنا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذراعات المعلومة كرباسا
او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط
ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول
ابي يوسف وعليه الفتوى واما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز كما يجوز فيه السلم
عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا
واذا اسلم انسان لحما بغير قيمته هو الصحيح ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا وان
لم يصح سلما قال عيسى يبطل العقد وقال ابو بكر الاعمش ينقلب بيعا الحنطة بالدراهم المؤجلة حتى
لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح ما قاله عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل اخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه
وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح ولو دفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وقال اجعله فيها طعاما
وقال كل ما لي عليك في الغراير ففعل ورب السلم غايب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
يصير قابضا رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او
اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او في ذرعات ثوب السلم يتحالفان وان اختلفا في مكان
الايفاء قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه القول قول المسلم اليه
ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان وقيل الخلاف على العكس والاول اصح **فصل في البيع
الباطل** والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري فعن بعض انه لا يضمن
وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن هو الصحيح **باب البيع الفاسد** رجل باع المجمدة
اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلثة ايام جاز

وان

وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد او
الدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد انه لا يفسد البيع ويصح التاخير لان
التاخير بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى الوقت المجهول كالو كفل بمال الى الحصاد
او الدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط
في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم اجل لا يصح ايضا وكان الصحيح
من الجواب ما قال الشيخ الامام انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده
ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار
لا يجوز لانهما مختلفان في القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول وقيل رجل اشترى شجرا
بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وقد ذكر المصنف في باب
ما يدخل في البيع من غير ذكر واذا اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع
وكان معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح
وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط انتهى ولو اشترى
لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى
واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع فسخه ولا يجوز
بيع لحم ما لا يؤكل ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز لانه
يطهر بالذكوة حتى لو وقع في ماء القليل لا يفسد ويجوز الصلوة معه وهو المختار وذكر المصنف
في فصل قبض الثمن رجل اشترى بدانق فلس ولم يذكر العدد في الفتاوى لا يجوز وفي [illegible] يجوز
البيع وعليه الفتوى **في الشروط المفسدة** ولو باع جارية على انها [illegible] جاز ولو باع
على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه تبرية من العيب فان
كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط ان كان من قبل المشتري كان مقصودا كزيادة وانها
موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهايم وهكذا روى هشام عن محمد انه قال البيع جائز

الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى النظر وهذا اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر وروي عن الحسن
عن ابي حنيفة انه اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما ولم يكن للمشتري
ان يردها ووجهه ما قلنا ان الحمل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحمل بمنزلة شرط البراءة عن العيب
فيجوز البيع في الصحيح من الجواب هذا لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا
ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر
يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على هذا
اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد
البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو
تبع فتغير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح باع ذرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه
جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ رجل اشترى عبدا بالف درهم
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلثة قبل ان ينقد
الثمن نفذ اعتاقه لان البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو باع ومضت الايام الثلثة ولم ينقد
الثمن اشار في الماذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام
الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري
واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او البيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام
ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل
من ثمره فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به
وفاء الدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان
العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظة البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع
يفسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز
وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع بغير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة

جاز

جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس **فصل**
في احكام البيع الفاسد والموقوف وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن كره اختلفوا فيه
والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا في هذا الوجه
في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم
بينة الطوع اولى ولو قال الفضولي اشتريت هذا العبد بكذا وقال البائع بعت منك قيل فيه
روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء
يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا قال في الكتاب
بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل سيبطل الراهن اذا باع المرهون او الاجر
اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك
نقض البيع ويملك الاجازة والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت
الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع وذكر
المصنف في اول كتاب الاجارة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان
في رواية قال ليس للاجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز
ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا
نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة على
حالها ولو عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة ولو اجر من غيره اجارة ناجزة ثم باع من غيره ينفذ
بيعه في حق المستاجر فاذا اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى
وذكر المصنف في فصل الاجارة الطويلة الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار
ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة
انتهى **باب الخيار** رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام
في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام

كما قال هو الصحيح وذكر المصنف في فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيع اشترى مرهونا او مستأجرا
ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة
الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق
الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية انتهى في خيار الرؤية ويبطل بما يبطل به خيار الشرط
كالتدبير والبيع والاجارة والرهن فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء
قاض او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او انقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو
الصحيح وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات اذا رأى خارج الدار ورضي به
لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الدار بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل
او ما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم وان كانت الحنطة
او الشعير في الجوالق او الزعفران في سلة او الدهن في قنينة اختلف فيه المشايخ قال مشايخ
بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق هو كشيء واحد وهكذا
ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما يكون كرؤيتهما جميعا وان اشترى شيئا
مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي قال
اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتري باذن البائع فرآه ورضي به عن ابي حنيفة فيه روايتان
في رواية يبطل خياره فيما رأى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل
خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن
ابي يوسف انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والبصل والجزر
فقلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او
الوزن اذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد
الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وهذا اذا قلع
البائع او قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له

وعن محمد انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره ح

ثمن

ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فان قبل القلع كان ينمو
ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا ولا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في
هذه المسائل على قول ابي يوسف رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا
قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة الحلواني ان كان الشراء بزمان لا يتغير في ذلك الزمان
غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وان كان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء
في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين
او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى وذكر المصنف في باب البيع الفاسد
رجل له حنطة او مكيل آخر او موزون فظن انه الف من فباعها من اربعة نفر لكل
واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم بالخيار ان شاؤوا اخذوا
الموجود بحصته من الثمن ان شاؤوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على
التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر دون
الاولين وهو بالخيار وان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك انتهى فصل في العيوب والرد
ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري
قال ابو بكر محمد بن سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرده ما لم يعد عند المشتري وهو
الصحيح ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم
كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى رجل اشترى غلاما وبه كية ودمل فقال
البائع انه دمل حديث اصابه ضرب فورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرده
قال رضه وهذا اذا لم يبق الكي والدمل واما اذا ابق الكي ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي
بين كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا اصبعه محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك
كان له ان يرده لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى شجرة فوجد بعض اغصانها
معيبا قال ابو بكر يرد الكل او يأخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار مشاعة

قال رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى
المشترى بادمها فكذلك واذا اشترى الا بتجار خاصة رد المعيب خاصة رجل اشترى جراب
هروي فوجد المشترى بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى انه له ان يرد الثياب
بجميع الثمن ما لم يره وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد في الجارية عيبا بعد ما
اتلف ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن **فصل فيما يرجع بنقصان العيب** واذا اشترى طعاما
فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وبعض المشايخ عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب
لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من
الثمن وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وكذا اذا اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان
عند البائع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع
بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطى
لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد وان لم يكن في وعاء فان
كان في وعائين او في جوالقين او في قوصرتين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم
علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل او
الموزون اذا كانا في وعائين كان في حكم العين بمنزلة شيئين مختلفين واذا اشترى طعاما في وعاء
واحد فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع
ولا ان يرد الباقي لانه عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا
اذا عرض لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبد
والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى قفيزا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي
ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيه
فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو اشترى

طعاما

طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد
بها عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما
لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيبه ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى
عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه
انسان بامر المشترى فظهر به عيب قديم كان للمشترى ان يرجع بنقصان العيب على البائع في قول ابي يوسف
ومحمد وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيبه فان عندهما يرجع بنقصان
ما اكل الا ان ثمة يرد الباقي وهنا لا يرد ويرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح
فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشيء الزوائد المنفصلة بعد
القبض كالولد والثمرة والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان اما الزيادة المتصلة
كالسمن والجمال الصحيح انها لا يمنع الرد **فصل في الرد بالعيب** رجل اشترى شيئا فعلم بعيب
قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البائع وان لم يقبل البائع وان
قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع فالصحيح
انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاء الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده
بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل
ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى
اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو
فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقوم احد مع العيب
بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا
كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا اقرب مما قاله شمس الائمة
السرخسي وفي زيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض
فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء

قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك
الثمن كان يلزم الامر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم
في عيب فقبل المبيع بغير قضا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للموكل ولا يكون
للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا يقبل بينته
لان الرد بالعيب بغير قضا بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا
اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم
الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون
الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضا في حق الموكل بمنزلة الاقالة
سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضا القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل
قديما كان العيب او حادثا وان كان القضا بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وان رد على الوكيل
باقراره بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل
بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام
الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل **مسائل الاقالة وجحود البيع**
رجل اشترى عرة حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه
بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذ المشتري
قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول
وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم في الجانبين وهذا قول بعض المشايخ
اما على قول البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح **فصل في الاستحقاق**
والغرور رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز
البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البايع
بالثمن وعليه الفتوى وان استحقت الدار بعد البنا والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم

البنا فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري
بل يؤمر بهدم البنا ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري
على البايع بقيمة البنا انما يرجع عليه اذا كان البنا قايما فيسلم المشتري البنا الى البايع و
ياخذ النقض واما اذا هدمه فلا شي له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض
البنا وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي من البنا قايما ويسلم اليه فهدم
البايع ما بقي ويكون النقض له وان شا المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البنا
وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول
الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البنا ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فان ظفرت
بالبايع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البنا وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض
البنا فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البنا مبنيا وان لم يسلم
النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر **باب ما يدخل في البيع من غير ذكر**
بيع الثمار ولو باع بيتا بعينه من المنزل بحقوقه وحدوده فاراد المشتري ان يدخل المنزل
وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة فان كان البايع بين البيت الذي
باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل فان لم يبين له طريقا معلوما
اختلف المشايخ قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن الخروج في
السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق
والمرافق يدخل الباب وهو اعظم فيما اذا باع بعض البيوت فبعضها يدخل الطريق في المنزل لا يدخل
الاسطبل في بيع البيت والكدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم يكن مركبة اختلفوا
فيه والصحيح انها لا يدخل رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع
في البيع من غير ذكر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن
متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قالوا انما يعرف قيمته بان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت

قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انها صارت متقومة وان كانت قيمتها مبذورة
مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر
والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار
المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها يدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم
يدخل لانها شجر والصحيح انها لا يدخل لانها تعد من الثمر وان كان في الارض شجر قطن فبيعت
الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل
وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع
مطلقا واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة
الشجر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها
من اصلها وذكر المصنف في باب البيع الفاسد وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض
فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر الانسان بشجرة يدخل ما تحتها من الارض وكذلك في
القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجر وقت البيع ووقت
الاقرار ووقت القسمة حتى لو زاد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يأمره بنحت تلك الزيادة
ولا يدخل في الارض ما تناهى اليه من العروق والاغصان انتهى رجل قال لغيره بعت منك عنب
هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان
يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة
نظير ما لو رجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة يجوز
البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قال ينبغي ان لا يجوز
البيع في شيء في قول ابي حنيفة وان كان الوقر معلوما وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك
هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل
والفتوى على قولهما تيسيرا للناس **باب الصرف** ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل

واذا

واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انه
يتعين كما يتعين في الغصب رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهمه
اذا لم يكن دراهم المديون اجود او لم يكن مؤجلة وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له
ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب الصرف والدين ان له ان يأخذ والصحيح هو الاول والمديون اذا قضى
الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو
اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر
والصحيح هو الاول ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد
صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رض وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد
يباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما
ولو استقرض من الفلوس الرايجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها
يوم القبض وقال ابو يوسف قيمتها يوم القبض وقال محمد قيمتها في آخر يوم كانت رايجة وعليه الفتوى
وذكر المصنف في فصل في قبض الثمن من كتاب البيع اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى
تغيرت فان كان لا يروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرايجة
فكسدت قبل القبض وقد مر وان كانت الدراهم بعد التغير يروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها
لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة وان انقطعت تلك
الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى انتهى **باب في قبض
المبيع والمقبوض على سوم الشراء** اجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي البيع
الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وذكر في النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال
المشتري قبلت وكانت الدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت
الدار قريبة منهما يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم
يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يقدر فيه القبض الحقيقي

في الحال فيقام التخلية مقام القبض رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم

المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول

محمد وعليه الفتوى باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة

الكيال والوزان والذراع والعداد على البايع لان ذلك من باب التسليم فلهذا صار المشتري

قابضا بكيل البايع عند حضرته ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري

لان ثمة يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة النقاد في

ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان اجرة النقاد على البايع وان

كان غير منتقدة فاجرة النقاد يكون على المشتري والصحيح انها يكون على المشتري رجل يبيع سلعة

فقال انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم

تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال لصاحب السلعة بكذا **باب في**

بيع مال الربوا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق

قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا وقيل هذا قول ابي حنيفة كما في

الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى

لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا

اذا كانا نقدين وان كان احدهما نسيئة اذا كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت الحنطة

او الدقيق والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف

يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة انه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق

بالخبز على قول ابي يوسف ولا بأس ببيع شاة على ظهره صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز

اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف انه في اللبن

يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول **فصل فيما يكون فرارا عن الربوا** رجل في

يده دراهم غصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له

المشتري

المشتري فان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب وذكر شداد عن ابي حنيفة اذا

اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء

اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها ونقد منها وقال بعضهم اذا اضاف

الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها او لم يضف الشراء

اليها لكن كان في نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب وهذا احوط

والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء ونقد منها رجل اشترى دارا فوجد في جذعها دراهم

قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم ردها على البايع فان لم يقبل البايع فحينئذ يتصدق بها

وهذا اصوب رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي

المقرض يقول للمقرض بعت منك هذا بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع

ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة درهم وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة

درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول

المستقرض للمقرض بعد ما قررا المعاملة كل مقاولة وشرط كان بيننا فقد تركناه ثم يعقدان بيع

المتاع **فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والمكروه** المشتري شراء فاسدا اذا

جاء بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب

اذا رد المغصوب ولم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري

وضعه بين يدي البايع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك يكون ضامنا في الغصب

والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع ثوبا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان

كان مختلفا فجاء به الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح

انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه ولم يقبله البايع فاعاده الى منزله فهلك فانه يكون

ضامنا لانه يصير غاصبا فيبتدأ **فصل فيما يتضرر به الجيران** رجل اشترى دارا او بستانا في سكة

وكان ذلك البلد بلد غدار فاراد المشتري ان يدفع فيها قال ابو القاسم ان كان يعمل ما فيه اذا الجيران

على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة لا
يمنع عن ذلك رجل له فيء او شجرة فرصاد وقد باع اغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع
على عورات المسلمين قال الجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى
ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في كل يوم مرة او مرتين حتى يستتروا ليكون جمعا بين الحقين
ومراعاة للجانبين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء فلهم ان يرفعوا الامر الى القاضي
فان راى القاضي ان يمنعهم كان ذلك **باب في غير المالك** رجل باع عقارا او ضيعة لولده
الصغير او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد
ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او
انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه
وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا
او مستورا كان الظاهر عند مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع
الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا في جواز بيعه
روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال
الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء
بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب عن ابنه عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله
ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز
تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير
وابو حنيفة قدره للطويل بالشهر كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وكذا [illegible] وهو
الصحيح لان الشهر طويل اجل وما دون الشهر قليل عاجل **فصل في بيع الوصي وشرائه**
وتصرفات الوكيل ذكر المصنف في فصل التوكيل بالبيع من كتاب الوكالة وعلى ولو باع
الوصي او الاب شيئا لليتيم على ابنه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار ذكر في

الزيادات ان على قول ابي يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان
اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلث روايات احديها هذه والثانية
ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع
والثالثة ما روى ابن سماعة عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد
ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون له خيار الاجازة
في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت واما الاب والوصي اذا اشترى قريب الصبي او اشترى
ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي فان اشترى للمعتوه
امة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان
استحسن مستحسن فقال لزم المعتوه صح والاول اصح انتهى رجل دفع الى رجل عشرة
دراهم يشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال
ابو يوسف يكون المشترى للآمر وقال محمد لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت
الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور في [illegible]
في الجامع والزيادات وعامة الكتب **باب الاستبراء** وان كانت شابة قد ارتفع حيضها
لمرض او لغيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يقربها حتى
يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلثة اشهر
او اربعة اشهر وعن محمد فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين
وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر
وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام ومشايخ اخذوا بهذه الرواية رجل انكر
وجوب الاستبراء اختلف المشايخ قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة
المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما
عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء

فالحيلة ما ذكر في الكتاب ان يزوجها البايع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري
ثم يطلقها الزوج او يستحب للبايع ان يستبرئها قبل ان يزوجها والحيلة ان يكون طلاق الزوج
بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين
عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها
في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير
لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعليم الحيلة واما فيما فيه ابطال حق الغير يكره كالاحتيال في منع وجوب
الزكوة اختلفوا على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الحيلة لمنع وجوب الاستبراء على
هذا الخلاف والمشايخ في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد وان اشترى جارية وقبضها زوجها
قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على المولى
رجل اراد ان يتزوج جارية بعد ما وطئ فالافضل ان يستبرئها بحيضة ثم يتزوج وكذا ان اراد
ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها
حتى تحيض حيضة

كتاب الاجارات

ولو آجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة
قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات
وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات يصح
وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره لا يصح والفتوى على قوله رجل قال لغيره آجرتك داري
هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى خمسة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ
الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية الاولى له ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى رجل قال
لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون
كقوله كذا فسخا للاول كما لو آجرها بالف ثم باع بالفين ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال [illegible] لانا
وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغي ان يجوز الاجارة في

وبالاخذ نصير وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية

الشهر

الشهر الاول ثم يتجدد بمجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال
آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصدا ان يكون
الاجارة كل شهر بمائة درهم فاما اذا غلطا في الحساب لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا فسخ
الاول فلو ان الآجر ادعى قصد الحرجة وادعى المستاجر الغلط في الحساب قال مولانا ينبغي
ان يكون القول قول الآجر لانه هو المتكلم فيكون القول له في البيان قولا وكان هذا ابتداء
ظاهرا فيكون القول قوله لحقيقته في الابتداء رجل اراد ان يستاجر غلاما فساوما فقال صاحب
الغلام هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا
قبل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم
يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به صاحب
رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل
بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسألة في الحمام والحانوت كما ذكر في الدار والحمام معد
للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني من اصحابنا من وفق بين الروايتين
فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان
معدا للاستغلال يلزمه اجر الثاني سواء استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى
وان مات الآجر فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما يسكن بعد الموت لانه ليس
بغاصب في السكنى بل هو راض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسألة الاولى
قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا
للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا
للشافعي فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر واذا
انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه اجر هذه
السنة لانه لم يسكن على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امرأته

لان المراة لم تسكنها باجر رجل آجر دارا او حانوتا كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان
يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وطلق امراته ومتاعه فيها لم
يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر
قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة الاولى
وينعقد الثانية فيخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني هذا اذا كان المستاجر غائبا فان
كان حاضرا وقد كان اجر الدار كل شهر حتى ينفسخ الاجارة قال بعضهم يقول الموجر للمستاجر
في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في راس الشهر او اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ
لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر
عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول الموجر في آخر الشهر مرة بعد اخرى
فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلثة
من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وهذا باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف
القياس فلا يقاس عليه الاجارة وفي كتاب العين والاثر لكل واحد منهما النقض عند راس
الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا في راس الشهر
الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة
التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمهما وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر
الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في
ظاهر الرواية وعليه الفتوى **فصل في الاجارة الطويلة** المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره
اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع
الآجر تناسخا الاجارة الاولى هل يبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها ينفسخ ان
اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من آخر سنة
ثم ان ايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك **فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم**

متولي

متولي الوقف او الوصي اذا آجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله مما لا يتغابن الناس
فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض
علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الآجر مستاجرا غاصبا فانه
ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب
الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف
قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل وانا افتي بقول الخصاف وقال رحمه الله ينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان لم ينقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها الزراعة
ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير **فصل فيما**
يجب الاجر والمستاجر رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة
قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة
وقال ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه
بدرهم فخاطه ثم جاء رجل ففتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل
قال مولانا هذا اذا لم يخط في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل
صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي
جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتقه كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله
فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف ولو استاجر امراته لتغسل ثيابه قال مولانا ينبغي ان يكون لها
الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل يعود الى
الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لارضاع ولده رجل استاجر دارا وقبضها ثم
اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر
اذا اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا لو استاجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من
الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون فسخا لكنه

الوكيل بدفع الارض مزارعة

لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاجير رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان
كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف
ضامن وقال الفقيه ابو الليث عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك
الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب به الى ذلك المكان قال رضي
وهذا بخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك
المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة
الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر بالدابة فكان ذكر المكان
للتقييد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات
قد يكون اضر من البعض ولو استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه
والاصح انها تستحق الاجر **باب الاجارة الفاسدة** ولو استاجر حمالا يكون مسلما ليحمل ميت
منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجره لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجره
لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف لا اجر وقال محمد ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان
علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون
على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاص قال رضي وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما
ولم تنقش التماثيل والصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح رجل دفع
الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له
وان تعب في ذلك وتعب لان الامر نفى الاجر اذا باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة
وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد ادى ان له اجر مثله بالغا
ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف
لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة رجل اراد ان يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى الدلال فامره بان ينادي
ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين له الاجر وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر

الوقت

الوقت ولكن امره ان ينادي كذا اصواتا جاز ايضا فان نادى كذا اصواتا ولم يتفق البيع كان
له المسمى في الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه
ابو الليث لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار
الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتريه فاخذ الرجل وذهب
بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال رضي
عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما
لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء ولو اجر ارضا فيها زرع لا يجوز الاجارة
في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان
قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة
ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون بالتفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة
ايضا وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى
ولو دفع غزلا الى الحائك لينسجه له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا
ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي
النسفي ذكر المصنف في فصل كري الانهار في كتاب الشرب امراة لها ستة اجربة من الاراضي جاء
سيل وخرب مجرى هذه الاراضي فاستاجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان يعطيهم ثلثة اجربة من
هذه الاراضي قال الفقيه قال بعضهم يجوز ان يكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجربة
من الاراضي قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
لا يجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة
والفتوى على قول ابي حنيفة وعلى هذا لو عينت الاجرة الثلث عند الفقهاء جاز عند الكل انتهى
اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وان اجر
من شريكه جاز في ظاهر الرواية عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو كانت دار بين رجلين

آجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم يجوز ويقوم كذلك مقام
الاجر وذكر الكرخي عن ابي حنيفة فيه روايتين والاظهر انه لا يجوز رجل استاجر حمالا ليقطع
له اشجارا بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر
اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب شيئا وبدون العمل
لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا يبقى الاجارة ولا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا اشترط ذلك
على المستاجر فسد العقد قال مولانا رضه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة
للمستاجر فكذلك الجواب وان لم يكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا
لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد واذا بين الوقت كان اجيرا
وحد في ذلك الزمان فكان عليه اجر في ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غيره رجل قال للخياط ان خطته اليوم
فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني
وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم
وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر
العقد ومي الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد
على درهم ولا ينقص من نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد على نصف ولا ينقص عن نصفه درهم وهو
الصحيح رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر يكون ساكنا باجر
ولا يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصير لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فحينئذ يجب الاجر
استحسانا والصحيح قول الفقيه ابو الليث لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة
من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك هاهنا الا ان يكون الساكن معروفا
بالظلم والغصب بان كان صاحب جيش لا يستاجر عادة **مسائل في الاجير المشترك فصل في الحمامي**
امراة دخلت في الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد الثياب قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي في قولهم اذا

لم

لم تعلم انها بحفظ الثياب باجر لا نفا ان دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجر
على الحفظ كان ذلك ابداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المراة دخلت
الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على الحفظ كانت المسئلة على الاختلاف
على قول ابي حنيفة لا يضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن لما هلك في يده بغير صنعه وفي المختار
في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل على قول الجميع لان الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك
في يده بغير صنعه ويجب الضمان عندهما على الثيابي قال رضه وينبغي ان يكون الجواب في هذه
المسئلة على التفصيل عندهما ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما
لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام ووضع
ثيابه في الحمام وصاحب الحمام ينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع
الحمامي او راى ان غيره دفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة
لان ذلك استحفاظ منه عادة **في البقار والراعي** الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة
فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر انه لا يضمن استحسانا وكذا
لو راى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار
للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب واما الاموال
فمحفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ قالوا في حارس السوق اذا كان يحرس
الحوانيت فنقب الحانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه
ابو جعفر **في القصار** قصار وضع الثوب على الجبة في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت
وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل
بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كانت الحانوت
الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي

اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار
ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال رضه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون
مواخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يواخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى
لو دل سارقا على الوديعة او امر انسانا باخذ الوديعة وهو يقدر على المنع فلم يمنع لا يضمن
اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لانه لم
يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا
تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار هنا
لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في
المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع وممن ضاع قال
الفقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن
الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث انما قال انه يضمن القصار لانه كان يعمل
في الاجير المشترك الا على قول ابي يوسف ومحمد اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول
ابي حنيفة لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال رضه وبه ناخذ والفتوى على قوله اتى رجل ودفع
ثوبا الى القصار ثم امر رجلا وبعثه بثوبه من القصار فدفع القصار اليه غيره فهلك الثوب فهلاك
ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يضمن القصار بثوبه قال رضه
اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ
ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب **فصل في الخياط والنساج** اذا قال صاحب الثوب
للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلك واوفر عليك الاجر
فاختلس الثوب من يد الحائك في الرجعة قال ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه
او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليعمل له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بلا اجر
وان كان صاحب الثوب دفع اليه على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب

حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع صح

على حاله

على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء
كان حسنا رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك
عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه
يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي
يزيد في قيمة ما كان منسوجا وكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة
مسائل افتى فيها على قول ابي يوسف ومحمد منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا
ليخاطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا ضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف
ليتخذ له خفا ففضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن **فصل في اجارة الدواب وفيما يكون
تضييعا** رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم ولم يبين ما يطحن من الحنطة او الشعير وغير ذلك
ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال شيخ الامام
المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل استكرى دابة
لمسيرة فرسخ فسار عليها بسبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى بالفرسخ وفيما زاد على الفرسخ
يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشيء كان افضل رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما
عاد المستاجر من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر
ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر
لانهما لا يجتمعان قال رضه وعندي يجب نصف دانق درهم للوقرة الاولى مع قيمته لانه لم يكن غاصبا
في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقرة الاولى كما في مسئلة الفرسخ وبعد ما صار
غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا لكن اذا سلمت
الدابة يجب الاجر كما لو استاجر الى موضع معين فجاوز عن ذلك الموضع فهلك يضمن قيمتها وان
سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركبه واركب غيره فعطبت الدابة

بضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر
ولو ان رجلا كان على الدابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى
عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستاجر
لا يجدان بدا من ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره ضمن
فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فيبقى بعد ان لا يعتبر الا تغييبها
عن بصره لانه اذا غيبها لا يبقى لها حافظا وان ربطها بشيء رجل استاجر فاسا او استاجر اجيرا
ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار
مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه
لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر الفاس ليعمل
كما لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس
ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله بنفسه اولا ثم
دفع الى الاجير ضمن رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما
سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره فمات يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد هذا ما شق
راوية وعلم بذلك ساق البعير فما عطب من سياقه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير
بعد العلم انقطعت جناية الشاق وعلق في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى
ذلك ويحمل الراوية وقال القاضي ابو زيد اذا ساق البعير ينقطع جناية الشاق علم صاحب البعير
بذلك او لم يعلم واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا ان فعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم والجهل
فان من حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فمات فهو على الحافر وان علم بالبئر ومشى
في الطريق بالبئر عمدا لان الجناية وجدت من الاول فانما يضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعمدا
في ذلك وبدون العلم لا يكون متعمدا فلا ينقطع عن الاول طاحونة تطحن وكبة يسقط في حلق الطاحونة الحنطة
قال لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على

التفصيل

التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان
ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان **فصل فيما ينقض الاجارة** واذا تحقق العذر ومست الحاجة
الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الرضا اختلفت الروايات فيه
والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل
الاجر اذا لحقه دين لا وفاء الا بثمن المستاجر فان الاجر لا ينفرد بالنقض ويرفع ذلك الى القاضي
لتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما على الاخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا
على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك فيكون
الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما رجل استاجر
ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة لا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب
الزرع افة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع فلم ينبت فعن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا
وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى
يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان يفسخ الاجارة والمختار
للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من
ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول ولو ان اختل الزرع ونقصت غلته كان
عليه الاجر كاملا وان لم يسق او لم يكن رفعه الى الحاكم **فصل في اختلاف الاجير والمستاجر** ولو دفع
الى القصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان
القول قول القصار عند ابي حنيفة وكذا لو كان القصار بوجه لان في قول ابي حنيفة القصار امين
وكذا الاجير المشترك والمعقود عليه قوله رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي
فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول
صاحب الارض بخلاف ما بين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة كان القول قول
مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي

في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول المدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسألة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رح وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لانه في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتسليم والتفريغ

كتاب الدعوى والبينات الباب الاول في ادب القاضي

فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بهؤلاء الفاسق وعن يشتي عندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيها الروايات عن اصحابنا المتقدمين وكثر فيه اقاويل المتأخرين والصحيح ما قاله عامة المشايخ اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له ان يدفع ولا يحل للآخذ ان يأخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل له ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت الى بلدة كذا فانت اميرها او قال اذا قدمت فلانا فانت قاض واما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم للانسانين بشيء واضافته الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في بلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه

الى

الى قاضي محلته والآخر يأبى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة للمدعى عليه

فصل فيما يستحب على القاضي

لا ينبغي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد انه لا بأس ان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يحابونه لاجل القضاء واذا جلس الخصمان بين يديه هل يستنطقهم قال ابو يوسف يستنطقهم فيقول ما لكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف ارفق وان كان المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب الى الخصم اراه ذلك واخبره ان ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسأل الوالي ان يحضره ومؤنة المحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يجب على القاضي عقوبته فان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح يسمر ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد يبعث ثلاثة ايام فينادي على بابه ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضي عليه وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت البينة لا يقضي بتلك البينة فقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني فهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم

باب الدعوى

اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهدوا بالملك المطلق والصحيح انها تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو ادعى رجل على انه وصي

فلو ان الميت لا تسمع دعواه الا على خصم جاحد و خصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او
رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا في التركة فكان بمنزلة الوارث وان حضر رجل و
له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي
لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال انه يكون خصما وهو الصحيح ذكر المصنف في كتاب الوصايا رجل
مات وعليه دين وترك وارثا والدين محيط بماله قال ابو بكر الوارث لا يصير خصما للغرماء لانه لا يرث
وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه ناخذ انتهى واذا ثبت الحبس
على المديون فان القاضي لا يسال المديون الك مال ولا يسال المدعي الديه مال في ظاهر الرواية
فان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين الديه مال سال القاضي بالاجماع فان قال
الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبس فان قال الطالب هو موسر
قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال
بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول المدعي اليسار روي
ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال القدرة
وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل
الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال رضه وينبغي ان
يكون ذلك مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه
لين قبل بينته وان اقام المديون البينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا يقبل
البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انه مقدر
بشهرين او ثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي
انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني هذا ارفق الاقاويل وذكر المصنف في باب النفقة
والواجب على القاضي شهرا وصلته نيسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر
بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان اكبر رايه انه لو كان له مال يضجره ويؤدي الدين يخلي سبيله

انتهى

انتهى وبعد ما خلي سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان
يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان وقالوا اراد باليد الملازمة وقال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد انه قال يلازمه في فنائه
ولا يمنعه من الدخول في اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد الطالب
ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه
واعوانه وغلمانه ومن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم له ذلك
وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة التوكيل
بالخصومة من غير رضاء الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة الراي فيه الى
صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان الغرض حصول الدين والملازمة
الغير عسى يكون اقرب اليه الا الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب
والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم
يحبسون بعضهم في دين بعضهم والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى يحبس
المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول
واذا اراد المحبوس ان يخرج اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يمنع وقيل لا يمنع لان
نفقته ونفقة عياله عسى يكون في ذلك ويمنع من الحمام ويتنور في السجن ولا يمنع من دخول
الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء ولا يخرج للجمعة والعيد ولا الجنازة
فيهب وقيل انه يخرج بغسل الجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه
الفتوى فصل في الدعوى بخلاف الشهادة وما يتصل بها مناقضا في دعوى
المنقول وغيره واذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او بالفي درهم لا يقبل من غير توفيق لانه كذب
الشهود بالزيادة على الالف فلا يقبل بخلاف ما لو شهدا باقل مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي
فقال كان لي عليه الف وخمسمائة درهم كما شهدت به الشهود الا اني ابراته عن خمسمائة

والصحيح ان في الملازمة

٦٠

او استوفيت خمسمائة ولم يعلم به المشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق
يحتمله الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط
الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق
لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابراء فيتم به.
وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذه فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة وان
كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم والحجر والرحى والغنم الكثير
والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه
والصحيح ان القاضي يبعث رجلا ويسمع الشهادة بحضرة المدعى به وشهود المدعي فيشهدون عند
القاضي انه شهد للمدعي شهوده والمدعى حينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي
بسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة اذا شهدوا وابتنى ينقل
ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم
لما شهدوا له بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة تكون على مدعي
العارض ولا يكون على صاحب الاصل وقال بعضهم لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق
لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد
المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا في عين
كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على
الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضي بينهما نصفان وان ارخا واحدهما
اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الاول يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما
واطلق الآخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضي بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد
واختلفت الروايات عن صاحبيه فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح على قول
ابي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضي بينهما نصفين كما قال ابو حنيفة رجل ادعى في ابنه او دار هو في

اجارة الغير لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا الرهن ولو
كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان
البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح لا يشترط حضرة العامل ولو ادعى على صغير
شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز و
لا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة
الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط
حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط
حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي محجور باستهلاك او غصب
ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه
او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصغير اب ولا
وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط
حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء
كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال رضه وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى
كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام رجل البينة ان
الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست
الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كان في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين
في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض
قال رضه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق
لا يعارض بينة الخارج ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا
انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضي به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا
في دابة انها نتجت عنده او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انه له لا يقضي به للمدعي وكذا لو

شهد وعلى ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة
حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة هو الصحيح وذكر محمد
في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يديهما بغل عليه مال كل واحد منهما
يقول هو مالي وفي يدي فاقام كل واحد منهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام
البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة وبهذه المسئلة تبين غلط بعض مشايخنا فيما اذا
قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان
ملكك في يدك فماذا تطلب مني فقد نص هنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه
ان كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود مقبولة
ويقول القاضي اطلب منك ان يمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي فالحاصل ان دعوى الملك
في العقار لا تسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير
ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا للملك كيد رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد ذي اليد غصبا فاقام ذو اليد البينة
انها وديعة في يده من فلان الغائب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة
وقال بعضهم لا يندفع هو الصحيح كما لو قال غصبته مني ثم اقام الذي في يديه انها وديعة لا يندفع
عنه الخصومة كذا هنا ولو قال هذا الى اشتريته من ذي اليد بكذا واقام المدعى عليه البينة انه في
يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم ينته احكامه بان ادعى انه اشتراه منه بالف ولم
ينقد الثمن ولا قبض منه فاقام ذو اليد البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته منه
لا يندفع الخصومة في قولهم فان ادعى عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشتراه منه هذه الدار
وهذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه
اختلفوا فيه قال بعضهم يندفع الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى
العقد وبقي دعوى الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير

مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضى له بالزوائد والصحيح انها تندفع رجل قال القاضي ان
هذا المدعى عليه اقر ان هذا الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه مسئلة على وجهين
احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي
يسمع دعواه هذه عند الكل واذا قال هذا لي لان الذي في يده اقر به لي الصحيح انه لا يسمع دعواه
رجل استاجر من رجل خمسة دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعار اخرى
ووهب اخرى وباع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع
وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق
بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة
لان يد المستعير ليست يد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان
الموهوب له يدعي ملك رقبته فيما في يده فيكون خصما لمن يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي
يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب
ولم يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني اختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة الحلواني
الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدواب بمنزلة المستعير
لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي
الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له
رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه تسمع
دعواه ويقبل بينته قال وهذا على الرواية التي لم يكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما
يكون اقرارا بانه لا ملك للمستعير **فصل في دعوى النكاح وما يتعلق به من المهر وغيره** اذا
ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها فالبيان في ذلك الى
الزوج اذا صدق واحدة منهما انها امراته تبطل بينة الاخرى ولا شيء لها
من مهرها ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة او قال تزوجتهما جميعا

ولا ادري الاول منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف مهر بينهما ان لم يكن دخل
بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما اما اذا قال لم اتزوج واحدة
منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما لو اقامت البينة بعد
موت كل زوج فانه يقضي لكل واحدة منهما بالمهر والميراث امراة ماتت واختلفت الزوج وورثتها
في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت
في مرض موتها قال الفقيه يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج
واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية جامع الصغير و
الاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط
وكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب
الاوقات **في دعوى حائط وطريق** وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع
وللاخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى وعلى هذا الاتصال
مداخلة بعض انصاف لبن هذا في بعض في الاخر اطراف جانبي الحائط المتنازع لا من الجانبين وذكر
الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ المشايخ وان كان
لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب
اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما
قلنا في الكسرة واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي تفسيره مداخلة انصاف اللبن
من جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لاحدهما وحائطان متصلان بحائط بمقابلة الحائط
المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ
وعن ابي يوسف تفسير اتصال التربيع الذي يترجح صاحبه اتصال على صاحب الجذوع اتصال
جانبي حائط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحائطين لاحدهما فاما اتصال الحائطين
بحائط اخر في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي

فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال
استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق برفع الجذوع على صاحب الجذوع
ولو كان الحائط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع
يقضي بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في
جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة
فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد **باب اليمين** ذكر المصنف في فصل في دعوى
المنقول وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا
معلوما فان على قول اكثر المشايخ يستحلفه القاضي نظرا للصغير وللوقف انتهى رجل
ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول
القاضي للمدعي الك بينة ان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي
ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات
عن محمد والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا او راى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه ولو
مال الى قول ابي يوسف يحلفه وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق ونحو
ذلك حرام وبعضهم جوزوه في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان المدعي
اذا ادعى مالا بسبب يحلف على ذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما
اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على
هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده
او ابراه فاذا عرض على هذا الوجه فحينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ
وقال شمس الائمة الحلوائي ينظر الى جواب المدعى عليه بعد دعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض
والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت فان
قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعيه ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ماله

في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق صح

عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال وهذا احسن الا ان يقول عندي وعليه
الى القضاة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم
الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فيحلف المدعى عليه بعد ذلك على
المال ام لا قال الخصاف يحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف
وقوله ابرأني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسال المدعي
الك بينة على المال فان اقام البينة عليه يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة
على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعوى المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف
المدعى عليه ترك او نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء قال وهذه
مسئلة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا
وخالفهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ينبغي ان يحلف
المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وبها تنقطع الخصومة بينهما
قال وفي مسئلة اختلف فيها المشايخ رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى
عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له
ان يحلف المدعى عليه على المال فان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد
كذا ثم خرج من دعواه وابرأني وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي ههنا لان دعوى
الابراء لا يصح قال ويستوجب تحليفه في المسئلة الاولى قال شمس الائمة الحلواني هذا والاول سواء
والاصح انه له ان يحلف وذكر المصنف في كتاب المأذون اذا ادعى على صبي مأذون مالا فانكر اختلفوا
في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى انتهى الاستحلاف على ثلثة اوجه وجه يستحلف
عند الكل وهو القصاص وامية الولد وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا
فيه عند ابي حنيفة لا يستحلف وهي سبع مسائل ستة منها معروفة النكاح والرق والفيء
والايلاد والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على

وان حلف كان له ان يحلف المدعي عليه صح

مولاها

مولاها انها ولدت منه هذا الولد وادعت انها ولدت منه ولدا او مات الولد او ادعت
انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة وكذا لو
ادعت امرأة الرجل انها ولدت هذا الولد وانكر الزوج وكذا لو جاء المولى مع زوج بصبي
وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة قالوا لا يحلف
في احدى وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فمنها اذا ادعى رجل
وامرأة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة
ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي ان هذا حلف بعتقي
ان لا يزني ابدا وقد زنى الذي حلف عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه
ذكر الخصاف انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا يزني فان نكل
عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى
العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف اذا
ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنى واقام البينة على ذلك قبلت
بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك
القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود
القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربع
في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلة روايتان
وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا وهل يصير العبد قاذفا لمولاه
بهذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا فانه قال و
قد اتى الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال
رجل آخر انه قاذف هو كما قلت يصير الثاني قاذفا ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو المختار يحلف
على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا وكما لا يستحلف في الحدود الا ان

في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال
بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه وهو قول ابي حنيفة
سواء كان الدعوى من الرجل او المراة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما
لعموم البلوى • ذكر المصنف في فصل دعوى النكاح امراة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل
قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق باين وقال
بعضهم يحلف على النكاح واذا حلف وليس للمراة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي
الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى انتهى • رجل
قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا
غيري وله على هذا الرجل الذي قدمه كذا وكذا من المال وقال القاضي سله عما ادعيت
اجابه القاضي الى ذلك فان سال القاضي فصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي
ان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب فان كذبه المدعى عليه في جميع
ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله ما يعلم انه ابن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا
مات قال الخصاف روي عن اصحابنا لا يستحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان
وانك ابنه فاذا اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما يدعي لابيك من المال ثم
قال الخصاف في هذا قول آخر انه يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ
قال بعضهم منهم الامام شمس الائمة السرخسي ما ذكر انه يحلف على قول ابي يوسف ومحمد
وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم البينة قول ابي حنيفة وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يحلف
قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى عليه يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه
وانه وارثه وان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب
صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما في حكم البينة على المال ويكون خصما في التحليف على
المال وكذا اذا نكل فيحلف بعد النكول بالله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال

وفي

وفي دعوى الموت والنسب واذا حلف المدعى عليه يحلف على العلم • وذكر المصنف في
فصل تحليف الظلمة من كتاب الايمان رجل اكره امراته على ان تهب مهرها فوهبت ثم
انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها
هبة جائزة وهي منكرة لذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث ان يقول الحاكم
سله يدعي على الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج عن اختيار تحلف
المراة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل
ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل • رجل مات وحلف وارثا و
دينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا
ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث
فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف ليس عليه شيء لا بطريق
الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك انتهى • ذكر المصنف في باب
التعليق من كتاب الطلاق رجل دخل منزل رجل فسرق ثوبا فلم يطالبه حتى وقع السارق
على المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم الصفار ان
كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فالاول
ان المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه والمغصوب منه ان يحبس عن
الغاصب مال الذي ياخذ حقه عنه قال مولانا لا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب
اذا كان قائما فحق المسروق منه في عينه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بغير من اعيان
المديون ليس له ان ياخذ باتفاق الروايات اما من له دراهم على انسان اذا ظفر بدنانير
مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم والدنانير
جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان
لم يجعل جنسا واحدا لاختلاف المقصود والصورة انتهى **باب ما يبطل دعوى**

المدعي قبل القضاء او بعده ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم
فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي عليه البينة على اقراره بالشراء وقضى له بالجارية
وجد بها اصبعا زائدا فاراد ان يردها على المقضي عليه فقال انى برئ من كل عيب بها
لا يقبل بينته وعن ابي يوسف انها يقبل ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح
بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه يقبل
بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما
اقامت البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رضه ينبغي ان يكون هذه
المسئلة ومسئلة البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام
المدعي على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد به اصبعا زائدة وقد تقدم في ظاهر الرواية انه
لا يقبل البينة على البراءة عن العيب لان البراءة يكون اقرارا بالبيع فكذا الخلع لان الخلع عندنا
طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا
يسمع رجل ادعى ملكا لسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك
ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته قال رضه قال جدي شمس الائمة
يقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب
يسمع دعواه ويقبل بينته امراة ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه فمات وهي
في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان
اباها كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها يقبل
بينة الابن ثانيا كان الابن حين ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم يكن
زوجته قط ثم اقام البينة على الطلاق لا يقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا و
اخرج بالمال خطا وادعى انها خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه
فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف

فيها

فيها المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال
كان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه
فههنا اولى ان لا يؤخذ بالخط رجل ادعى على رجل دعوى اتفق اهل الزمان
على فساده فقال المدعى عليه لي دفع لهذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن وقعه انه يثبت فساد
الدعوى قال رضه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع وسببه ان كانت فاسدة
ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يؤمر المدعى عليه باثبات
الدفع رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة
عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه
البينة ان نصفها وديعة عندي لفلان يبطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل
قال بعضهم يبطل قال رضه وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى اعيانا
مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل دفعة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع
على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح
اذا باع الرجل شيئا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها له اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها تسمع وذكر المصنف في فصل الاستحقاق
من كتاب البيوع رجل باع عقارا او شيئا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل
ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ
سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في
رايه ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان
لم يكن له راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال
حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد

القاضي سماع هذه الدعوى رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر
حيث تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرج من ان يكون محلا للبيع اما
الحر ليس بمحل البيع وبعد لا يملك فكان المشتري مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين
الوقف وغير الوقف ولو باع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف ولو
جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في الكل انتهى فصل لمن يجوز
قضا القاضي وما للقاضي ان يفعل وللقاضي ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع منقوله
اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغايب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي
رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح ولو قال ثبت عندي ان لهذا كذا
اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام
ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء وذكر المصنف في باب الدعوى رجل ادعى دينا
على رجل واقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا
الرجل كذا اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة
الحلواني والقاضي ابو العاصم يكون حكما وعليه الفتوى ينبغي القاضي اذا كان مجتهدا
له ان يقضي براي نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا
وهو يعمل براي نفسه فقضى براي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين
عن محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا
يرده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى والثانية اذا كان
مجتهدا انسى مذهبه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه قال ابو حنيفة ينفذ قضاؤه
ولا يرده ويعمل برايه في المستقبل وقال ابو يوسف يرده قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد ايضا

واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغايب
قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغايب
من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان قال ان كان طلق فلان امراته او اعتقه
عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول
ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او
اعتق عبده او طلق امراته وان فلان الغايب قد باع داره او اعتق عبده فصرت
وكيله في اثبات حقوقه معه وكلني وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه بلى
ان فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على
الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان
هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه
لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فلا يصح هذه
الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر محمد في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك
بكل ما لك على فلان الغايب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول
ان لي على فلان الغايب الف درهم كانت عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة
وينكر المال على الغايب صح لان قوله كفلت لك بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارا منه
بالمال لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم كانت له عليه
قبل كفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغايب ما هو
سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضاء عليه قضاء على الغايب
حتى لو حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان
المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة
ويبقى المال له على الغايب وذكر المصنف في فصل دعوى الدفع والاراضي اختلفوا في القضا

على المستحق وقال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم
القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد انتهى رجل
عليه دين لرجل فطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقض مالك اليوم فامرأته طالق ثلاث وعنده
حق ثم يغيب عند الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه القصة
فنصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك
ثم رجع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يجيبه الثاني وذكر الناطفي
في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث
الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن محمد روايتان في اظهر الروايتين عنه
لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس
انه لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقهاء اتفقوا على ابطال الاتباع وتركوا الحديث
فانا لا اجيز بيعها وان باعها القاضي وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد
لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا ذلك قول محمد وان باع المكاتب برضاه جاز
بيعه في اصح الروايتين **كتاب الشهادات** والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت
معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت
معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي في رواية هشام عن محمد انه قال لا يبطل عدالته وبه اخذ
محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير
الزكوة لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلث مرات بغير عذر فاسقا كذا ذكر في بعض
المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه يبطل العدالة ولم يقدر
ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وهذا اذا تركها من غير عذر

اما

اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاويل بان كان يفسق الامام او يضلله لا
تبطل عدالته الفاسق اذا تاب لا يقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم
بعضهم قدر ذلك ستة اشهر وبعضهم قدره سنة والصحيح ان ذلك مفوض الى
راي القاضي والمعدل والمعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا
يقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر انه يقبل شهادته وعليه
الاعتماد الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد لا يقبل شهادته ما لم يسال عنه وهذا بناء
على ان عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اهل قدم
الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينتظرونه قال خلف بطلت عدالتهم
الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا
للتعظيم من يستحق التعظيم او للاعتبار لا تبطل عدالتهم ولا يقضي القاضي بظاهر
العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن
وقال ابو حنيفة ان كان المدعي به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة
ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما رجل ادعى على رجل حقا واقام على
ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون
جرحا مجردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي
فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او
على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على المدعى عليه في هذه الخصومة او
على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا
بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم يقبل شهادة
شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها يقبل وهو قول
ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا المزكي اذا سال عن الشهود وعرفهم بالعدالة

فاذا والتعديل روي عن محمد يقول هذا عندي عدل مرضي جايز الشهادة وبه اخذ
بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون
تعديلا الا يري ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك
في التعديل لا يوجب خلاه ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال
بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ وهو عدل مرضي جايز الشهادة صالح مقبول
الشهادة لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جايز الشهادة يكون عدلا وعليه
الاعتماد رجل نزل من ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم
يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف اولا يقول اذا مضت سنة
اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد
لا اوقت وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى شاهد شهد فعدل ثم شهد
عند القاضي في حادثة اخري قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل تكلموا
في القريب قال بعضهم مقدار ستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون
السنة قريب والصحيح انه يفوض ذلك الى راي القاضي **فصل فيمن لا يقبل شهادته
للتهمة** واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا الوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان
الشاهد يطلب بنفسه حقا من ذلك لا يقبل شهادته وان كان لا يطلب يقبل وقاسوا
على مسئلة شفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر المشتري البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء
ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب
الشفعة لا يقبل شهادته قال رضه وعندي هذا بخلاف الشفعة لان حق الشفعة مما
يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة
من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله
فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان

لايقبل

لا يقبل شهادته رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان انه
شرب الخمر قال ابو يوسف يقضي بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان
فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى
هذا والاول سواء لا يقبل شهادة المرأتين ولا يقضي بشيء وذكر في النوازل ان
محمدا قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح ان خلاف محمد في
مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف ولو كان الشاهد شيخا
لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة و
لا يستكري دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته
وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها
لا يقبل شهادته في قول ابي يوسف وان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته
وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال وما في الطعام ان لم يكن المشهود له
هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم وان
هيأ لهم طعاما فاكلوه لا يقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان
لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس لاشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم دواب
واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب
لا يقبل شهادتهم بعد ذلك ويقبل في اكل الطعام وقال محمد لا يقبل فيهما والفتوى
على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة
فانهم يبذلون السكر والحلاوات وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة
لما فعلوا ذلك وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق
امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما
قال رضه وينبغي ان يكون ههنا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء

لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة وعن ابي يوسف
في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت او غلطت
او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يكن متهما يقبل شهادته فيما بقي
وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة في المجرد اذا شهدا
عند القاضي بشهادة ثم رادا فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى او قالا
اوهمنا وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي في الواقعات ولو
قال الشاهد تعمدت ولا غلطت ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته
والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا
لفلان ان ذكرا حدود الحائط وبينا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم
يذكرا قيمته لان ببيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن
الاهل قال وعندي لا بد ان يذكروا انه من المدر او الخشب ويبينوا موضعه لان الحائط
من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى على رجل انه
استهلك الدواب عددا معلوما تشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي
ان يذكر الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان يبطل الشهادة ولا يقضى
بشيء وان بينوا بذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف
بالذكورة والانوثة لا باللون قال وينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار
والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان
جنس واحد. وذكر المصنف في فصل الرد بالعيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه
عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم
يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من
الصغائر انتهى. فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق رجل كتب صك

وصيته

٧٠

وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا
لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه
لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلث اما بان يقرأ الكتاب
عليهم ويكتب الكتاب غيره او قرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا
علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا
علي بما فيه وذكر في المنتقى انه اذا رأى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له
حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع اذا رأى دارا او متاعا في يد انسان ثم رآه في
يد غيره حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع اذا رأى دارا او متاعا في يد انسان
ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر وقع في قلبه ولم يذكر التصرف
مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد
ما لم يقع في قلبه انه له ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان
خرج قوم من جماعة قوم واخبروا رجالا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة
على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على
النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة
على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان
حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا يقبل
شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال ولا يجوز فيه الشهادة
بالتسامع والصحيح هو الاول رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم او
وشهدا ان رجلين سمياها فلانة بنت فلان اشهداهما انها فلانة بنت فلان الفلاني
قال ابو حنيفة لا اجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد عند
الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ذلك

وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب ان راوا شخصها
وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها
وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها
وهو اختيار الفقيه ابو الليث وذكر هو في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابنا لمحمد بن
الحسن دخل على ابن سليمان الجوزجاني فساله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان
ابو حنيفة يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة بانها فلانة وكان ابو يوسف
وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى

فصل في الشهادة على الشهادة فرعان شهدا على شهادة اصليين
ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالصلاح قضى بشهادتهم وان عرف
الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسال عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة
ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسال الفروع عن اصولهم ولا يقضي
قبل السؤال فان عدلا الاصول يثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية
وعن محمد انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسال غيرهما عن الاصول
ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي
هذا القول من الفروع لا يجرح شيئا وقال شمس الائمة الحلواني اذا قالا لا نعرف اعدل
ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسال عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد
الاصل بقي مستورا ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء
ابيه روايتان والصحيح هو الجواز **كتاب الوكالة** ولو قال انت وكيلي في
كل شي يكون وكيلا بحفظ المال لا غير وهو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل
وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شي جائز امره يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية

كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال
بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل سابقة الكلام
ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شي جاز صنعك
روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن
ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق وقال وعليه الفتوى وهذا
قريب مما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع
اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري
التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول
اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة
باطلة وان كان الرجل تاجرا بتجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو في النسب
الكبير انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز
فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة لا يجوز وعليه الفتوى وذكر المصنف في فصل فيما يجب للاصل
على المستاجر ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان يرجع علي بذلك
اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح ان له ان يرجع انتهى

فصل في التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة بغير رضى خصمه سواء
كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف
يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال
شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء
التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي
ليشغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة
الحلواني ان ذلك مفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل

انفق في بناء داري

لو كان غائبا او في مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي
كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكن
يقدر ان يمشي على ظهر الدابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان
لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح
مخدره
ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي تخالط الرجال بكرا كان او ثيبا كذا ذكر ابو بكر
الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انها على
الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر الرازي وعليه الفتوى رجل قدم رجلا
الى القاضي فقال ان فلان بن فلان الفلاني له على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة
فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا يقبل البينة على
المال حتى يقيم البينة على الوكالة فان اقام البينة على الوكالة والدين جميعا يقضي
بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل
ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقبل
البينة على الكل ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة
البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان
وعن ابي حنيفة انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال
لا يقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها لا يقبل
البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس وعليه الفتوى
الوصي واقام البينة
على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث
اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الحقوق منه
اولا ثم يقبل البينة على الحق اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب
ثم ان المدعى عليه شهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز مجروح

عند

عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل
الوكيل غيره رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة
والراهن اذا سلط العدل بالبيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا ينعزل
العدل الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس تبطل الوكالة
ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المطاول
حد المجنون المطبق
في القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المطاول
كان محمد اولا قدر المطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف اولا قدره باكثر من يوم
وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة ذكر المصنف في فصل فيما يقضي في المجتهدات من
كتاب الدعوى اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون
اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره حفظا عنه وينفذ تصرفاته في حالة
الافاقة كما في الاغماء اما المطبق في اظهر الروايتين عن ابي يوسف مقدر باكثر
السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة ومحمد قدر اولا الجنون المطبق بشهر
ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى انتهى مريض قرب
موته دفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني
ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة
اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان كان قال له ادفعها الى اخي وابني
ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت
بقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة شيئا بغير
امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال مولانا وهذا الجواب صحيح
اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الوديعة

وقضاء دين الميت من ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعتماد في
ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض
الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا وقال رح ينبغي ان ينظر الى المتقاضي
ان كان امينا يؤتمن عليه في ذلك المكان كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض
وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي
من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من يلحقه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون
توكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على التوكيل
بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض فصل في التوكيل بالبيع الوكيل بالبيع
اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع
الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد يرجع الى الوكيل الاول عند البعض
وذكر في الاصل ان الحقوق يرجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح الوكيل بالبيع
المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلف الروايات في الاجل والصحيح ان على
قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقال صاحباه ان باع باجل متعارف
في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل يباع تلك
السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او
قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى القاضي اذا امر امينه ببيع عبد
المديون المأذون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه
لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من
القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول او غيره فان قال القاضي لامينه بع هذا
العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين رجل
وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري

ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل
لا يردها على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل
وهو عمرة بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كالجمع بين
حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي
وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر قال لرجلين وكلت
احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشتراها احدهما ثم اشترى الاخر فان الاخر يكون
مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد
كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان
يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري للموكل
جارية بالف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل
جارية للمشتري بها لا للآمر وجه رواية النوازل ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة
الوكيل الاول ولو وكل الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية
بالف درهم فاشتراه ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل وجه رواية
المنتقى ان الموكل لم يلزم الا جارية وليست احديهما بالالزام اولى من الاخرى
فلو لزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لانه
لما وكل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر فكان ملزما بتوكيل واحد منهما
جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل وذكر الخصاف في فصل التوكيل بالخصومة المديون
اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره ورضي به الطالب وقال
للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا فطاح منه الباقي اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال رح وهو ظاهر
اذا جاء به الوكيل وخلى بينه وبين الطالب لانه صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له

ان يردها

به شيئا صح امره وان كان ذلك قبل التخلية وكذلك لان الطالب امره ان يشتري له
بما في يده فقد رضي بان يكون في يد الوكيل بنفسه انتهى **فصل في التوكيل بالنكاح
والطلاق** رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد ابانها الموكل
قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكا اليه من سوء خلقها وغير ذلك ولو زوجه امراة
باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه اذا زوجها
باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه امراة رتقاء او مقعدة او
مجنونة قيل يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا ولو وكلت المراة رجلا
ان يزوجها امراتين في عقدة فزوجه ثلثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك
يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة واحدة
او وكله ان يزوجه فزوجه اربعا في عقدة واحدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلثا
في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات لا يجوز وهو الظاهر وعن
ابي يوسف انه قال اولا جاز ويختار الامر واحدة رجل وكل رجلا بطلاق امراته
فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول
بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المراة
والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء
كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل
كان ارضى ببدل وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد
الدخول لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق قبل الدخول باين فاذا رضي بالبينونة
بغير بدل كان ارضى ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة
بالبدل يوجب ومن رضي بالرجعي لا يكون رضي بالباين وبه قال ابو القاسم الصفار
وعليه اكثر المشايخ رجل اراد سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاق فهان لم

انه يتزوجها او تزوجها من غير كفو لها [illegible]

يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال
شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله وذكر المصنف في فصل التوكيل بالخصومة اذا
وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه يملك لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف الوكيل بالخصومة
واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما
يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة يقبل التعليق بالشرط اي شرط كان
فاذا عزله يصير وكيلا وعن هذا قالوا المتولي الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة
او ثلث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض ومتى
اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى يجوز
الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل
بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة فتصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف
نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة تفسير هذا الكلام
اني كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا
لان الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة
وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه متى اخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة
مستقبلة تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جائزا ولا
يكون مخالفا لحكم الشرع واذا ثبت الاختلاف في هذه المسئلة بينهما فمن اراد تصحيح هذه
الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة
فيتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف واما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا يتجدد
الوكالة مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا اجازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن
الوكالة اختلفوا في لفظة الاخراج قال بعضهم يقول الوكالة رجعت عن قولي متى اخرجتك

على حسب ما اختلف واراد الاجر من المستاجر ابقاء الاجارة
اكثر من سنة او ثلث سنين صح

عن الوكالة فانت وكيلي فينبغي ان يرجع عنه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان
الوكالة المعلقة بطلت بالرجوع فاذا اعزله عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما قيد لكن
رجعت عن الوكالة احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل
وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل
وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال بعضهم طريق الاخراج عن
هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول
عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلقة والمنجزة وذكر المصنف في فصل في الطلاق
الذي يكون من الوكيل من كتاب الطلاق رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت
او هويت او اردت لم يكن وكيلا حتى تشاء المراة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها
فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام
الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق تبطل الوكالة وقال بعض العلماء لا تبطل لان المعلق بالشرط
عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر
على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها
من المشية ومشيتها يقتصر على المجلس فكذلك الوكالة انتهى **كتاب الكفالة والحوالة**
ذكر المصنف في باب الدعوى لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم
نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا
يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت
بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرج
القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا
في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى الكفالة انتهى الكفالة بالجبايات جائزة ويرجع على
المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره فان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح

انما

انما يصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا
فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كما هو مطالب حسا جازت الكفالة فان امر غيره
بذلك ان قال على ان يرجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك
علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه
فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقراه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي فذكر محمد في النوادر
ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال الدافع اضمنها لي فقال قد اثبتها لك
عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال
المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح ياخذ به صاحب السفتجة
وذكر الطحاوي في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرا ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف
اذا فتح كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك وكذا عمادا على يده وقال انه لا يلزمه المال ما لم
يضمن او يقول كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي **كتاب الصلح** وان صالحت ورثته
زوجها من اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح
من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في
التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل
الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خال عن الربوا وان كانت حصتها من دراهم التركة
مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا
عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل
الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه
ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت هنا شبهة الشبهة
وشبهة الشبهة لا يعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من

جاء بكتاب السفتجة

حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز
الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة
وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان على الميت دين فصولحت المرأة
على شيء من ثمنها لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا
الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط
براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم تصالحوا عن ثمنها او صداقها على نحو ما
قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوها ايضا
في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له
ان يرجع عن ذلك **فصل في الصلح عن الامانات** رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع
ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول قول
المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه
احدها ان يدعي صاحب المال الايداع وقال المستودع ما اودعني شيئا ثم صالحه على شيء
معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح مبني على زعم المدعي وفي زعمه انه صار غاصبا
بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر
المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على
شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك و
المودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول ابي يوسف الاخر ومحمد
واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول
وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يصح الصلح
وانما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل اليمين رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالة
او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الف لا يقبل بينته في قول ابي حنيفة وفي قول

صاحبيه

صاحبيه يقبل بينة الزيادة لان عند ابي حنيفة الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته
جائز وعندهما باطل قالوا هذا اذا كان الغصب قائما في يده بان كان المغصوب عبدا آبقا
وما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم جميعا
لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة انما الخلاف فيما اذا
اختلفا في ذلك واقام الغاصب البينة على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة
لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة وان كان مستهلكا
ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح
واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة
على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان يترك جميع
الظلة في موضعها يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة
ملك ان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم
يجيزوا او رفع الظلة يبطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد
حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم
يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم
لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا
لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح
باطل لان الرفع حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح
شيئا وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان
المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك كما لو
كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان
فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فهذا اولى **باب الحيطان** جدار بين

رجلين انهدم و لاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه فابى الآخر قال
بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لابد ان يكون بينهما سترة
قال رض ينبغي ان يكون الجواب بالتفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة ويكون لكل
واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل البناء لا يحتمل
القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء حمام بين رجلين خاب فيه او حوضه او شيء
منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم
يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او ياذن احدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة
قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما قال
بعضهم القاضي ياذن بغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي
حصته والفتوى على هذا القول دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة
لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد بها
الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع
وقال نصير له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة
حماما او اصطبلا او تنورا كان له ذلك رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى
غير نافذة اراد ان يجعل للدار بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك
اذا لم يكن له طريق في هذه السكة رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح
لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح له بابا
آخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني
في العلو بناء او يتد وتدا الا برضى صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل
والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع
فصل في المهايأة دار بين رجلين فيها منازل تهايئا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا

سنة فالتهايؤ في السكنى جائز اذا تعاقدا بتراضيهما واما اذا تهايئا على ان يواجرها
هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الظاهر انه
يجوز ان استوت الغلتان فيها فان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى
وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة بان تهايئا على ان يسكن احدهما هذه الدار
وهذا هذه الدار الاخرى او يواجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار فان فعلوا ذلك
بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الحاكم ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة
وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدارين لا يجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايؤ في
وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ الآن في الدارين اذا اغلت
الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايئا في الغلة فاغلت
في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل **كتاب الاقرار** ولو قال
له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد عليه مائتان فالمال العظيم المال الذي
يجب فيه الزكوة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة قيل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح من قول ابي حنيفة انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم
القليل والغني لا يستعظم قال علي الف درهم من ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه
الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدي
عبدي لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب المال على المقر ذكر هذه المسئلة في موضع آخر ان
على قول ابي حنيفة كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح
واذا حلف لزم المال على المقر وذكر المصنف في باب التعليق من كتاب الطلاق اذا قال
الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسون ذكر في نوادر ابن سماعة انه يلزمه تسعمائة
وخمسون وذكر في رواية ابي حفص انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح انتهى **كتاب القسمة**
دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم

يقسم عند الكل فان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى واذا اجريت القسمة في كرم او ارضين واخذ
كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان
يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده قسمة الجبر لا يجري في
الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما يجري
قسمة الجبر في الدارين اذا راى القاضي ذلك فاذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غيره ثم ظهر الغبن
الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي بطل عند الكل وان كانت بالتراضي
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان
قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغلط
والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح شريكان بينهما عنب
ارادا قسمته يجوز قسمته بالوزن بالقبان والميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالسرطة ايضا
لقلة التفاوت قال رض وهذا غير صحيح لانه قد يجوز قسمته بوزن الوزن اما بالقبان
او بالميزان فلا يجوز بالسرطة لانه مجازفة رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تعرض هي على امراة ثقة او على امراتين حتى تمس جنبها فان لم
تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل ان تربصوا
حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات رجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث
حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة تقسيم
وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي وان قسمت التركة
يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين
ويقسم الباقي وهو رواية ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في رواية وقال بعضهم يوقف نصيب
اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وذكر الخصاف يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى

هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل بان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الحمل
بان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب
القسمة شكا فلا يقسم **كتاب المضاربة** وذكر في الاصل اذا قال خذ المال مضاربة
بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال اشتر به الطعام او قال خذه في الطعام فهذا كله
تفسير وتقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو بقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى
كتاب المزارعة المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز اذا اجتمعت شرائطها
والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان و
شرائط جوازها ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في
الكتاب لا يصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب
الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل فهي استيجار الارض
ولهذا لو قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفين
كانت مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت
وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة ويكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون
في تلك السنة قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة
في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا الا ترى ان وقت المعاملة
لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب
ثم المزارعة على قول من يجيزها على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون
الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على نوعين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني
ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر لاحدهما فهو على وجوه ستة ثلثة منها
جائزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الاولى احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر
والعمل من الاخر وشرط لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستاجرا

للارض بشئ معلوم من خارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر
فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجرا للعامل بشئ معلوم من الخارج ليعمل في ارضه
ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون البذر والارض من احدهما والعمل والبقر من الآخر
فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض
والبذر واما الثلثة الفاسدة منها ان يكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الآخر
وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا للارض مع البقر بشئ من الخارج وعن
ابي يوسف انه يجوز لمكان العرف وهو عي على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس
منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا
لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى استيجار البقر
مقصودا بشئ من الخارج وذلك فاسد كما لو كان لاحدهما البقر فقط ولو كان الارض
والبذر منهما واشترطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان
الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج منه كذلك بينهما فصاحب الثلثين
انما ياخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر **فصل فيما يفسد
المزارعة** ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة تفسد العقد عند الكل لانه لا عرف
فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه ام لا
بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف
ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه ولو ان المزارع ترك
سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا
ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع قيمة في الوقت الذي ترك السقي
فيه يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما لانه صار مضيعا

ترك

بترك السقي فيضمن كما لو استاجر خبازا ليخبز في التنور حتى احرق هذا اذا ترك السقي مع القدرة
عليه وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لو قرب الماء بحيث يمكن السقي يكون على
الدافع ثم السقي على العامل قال رضه وعندي ان كان متمكنا من فتح فوهة النهر الصغير من
الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك كان تيسير الفتح على
الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا الا
بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب مزارع سنة زرع الارض فاكل الجراد او اكل اكثره وبقي
شئ قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة منعه صاحب الارض قالوا
ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع فيها غير ذلك وان
كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت
ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رضه وعندي
ان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في
الضرر بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول
او دونه في الضرر **فصل في زراعة الارض بغير الاذن** رجل دفع الى رجل ارضا
مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها
فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم
يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج على ما شرطا في العقد فيما مضى
وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال ذكر في اصل هذه المسئلة وقال انه لا يجوز
وعلى المزارع ان يدفع من الخارج مقدار اجر مثله وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب
قال مشايخنا كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع
ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا
اولى قال رضه وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند

اهل ذلك الموضع لا يختلف في ذرعها وجل جاز استحسانا وان لم يكن نصيب العامل من الخارج
معلوما واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع
غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع
انه زرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف عن ذلك
يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعتها
غصبا كان القول قوله لانه منكر استحقاق شئ من الخارج لغيره رجل زرع ارض الغير
فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع ورضي به قال ابو القاسم يطيب الزرع للزارع فان
قال رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت يطيب له قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه
ناخذ وادي على شط الجيحون يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه
قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال ابو القاسم الزرع يكون
لصاحب البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك ملك القوم ثم غلب
عليه الماء عليه فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال
مولانا وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع
باذن الامام وصي الميت اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او بستانا او ارض اليتيم من اليتيم او يبيع
ارضه لليتيم قال ابو نصر اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذ الناس ارجو ان
يكون جائزا اما البيع والشراء فانه لا يعجبني قال الفقيه ابو الليث جوازه في البيع وكذا قول
ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ واما المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا اما الرواية في
اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جائز كانه قاس المزارعة على المضاربة
وعن شداد انه قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ
رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد ان زارع الشعير يضمن للاول
قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمن قيمة الحنطة اما

اذا لم يرض بذلك فانه يجبر ان يتركه حتى ينبت فاذا نبت يامره بقطع الشعير لان تمييز زرع
الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير
عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصدا يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه
لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير وصير كان الحنطة اختلطت بالشعير لا
بفعلهما قال مولانا ينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
الجواب كما روي عن محمد اولا ان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا ولو ان العامل
بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد
كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج
لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كان في الجوالق قبل القاء البذر وفي القياس
على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب النبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد قصدا
فيقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك **باب المعاملة**
رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم يقبضان من قبل المدفوع اليه ولم
يوقت لذلك وقتا وغرس هذا المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستاجر الارض
من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النيروز ان
لا يرفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس
لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا فاحشا وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة
وقد استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار اذا ابى **كتاب الشرب** نهر
لقوم ولرجل بجنبه ارض ليس لها شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي
دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا
النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف
المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه رجل اتخذ في ارضه حضرة او شجرا او اراد

ان يسقي ذلك بلا اواني من نهر لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له
ان يسوق نهره وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه
فالمنع من ذلك يعد من الدناءة رجل اشترى شربا من غير ارض وفي تلك القرية يباع المياه بغير ارض في
ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها
لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو باع الماء بدون الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع
ارض له قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البايع الاول لان المشتري الاول لم يملك
الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقوم على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز
البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم
يشتر شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البايع الاول قال رضه وعندي
هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع
الشرب وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ المشايخ وقد جرت العادة
ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا
باع بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد فقبض العبد واعتقه
جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم فقبضه واعتقه
لا يجوز عتقه ذكر المصنف في فصل فيما يدخل في البيع من غير ذكر من كتاب البيوع رجل اشترى ارضا
بجانبها نهر اشترى ماء فاراد ان يجري الماء في ذلك النهر الى ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية
اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك والمختار انه
ليس له ذلك وهو قول العامة لان بهذا يزداد مقدار شرب هذه الارض فلو جرى نهر مشترك
بين رجلين باع احدهما ارضه الذي بجنب هذا النهر وبدا النهر طريق وذكر في صك البيع حد الارض
التي باعها الطريق قال ابو نصر لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث يدخل وعليه الفتوى رجل له
داران متلاصقان احدهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامرة وملقى

ثلجها

ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز لان المعاملة
جرت بذلك ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ان كان ميزاب
سطح العامرة في الخراب ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في القديم كان له المسيل على حاله
وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل آخر فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار
منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة
ان له مسيل الماء والفتوى على جواب الاستحسان رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى
فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه قال
وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى
باصلاح سطحه فكذلك ههنا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث
وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء في
النهر يكون ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر وكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي
في مثل هذا وهو المختار **فصل في كري الانهار** واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر
وان امتنعوا لا يجبرون فالنهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة
فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ما وقع فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان لما فوق
العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين
فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف
فهو خاص واصح ما قيل انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص
لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر محمد بن سعيد البلخي لا يجبرهم الامام ولو
حفر الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف
ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به
حتى يؤدوا اليهم حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف وان ارادوا كلهم ترك الكري

في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتاخرين اجبرهم الامام واذا اجتمعوا على
كري النهر قال ابو حنيفة البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل رفع عنه مؤنة
الكري وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد الكري عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب
والاراضي وليس على اهل الشفة من الكري شيء لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد ان صاحب الاعلى
كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل لصب الماء ولابي حنيفة ان الكري مؤنة الملك فيكون
على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك كغيره فلا يلزمه المؤنة
بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكري على اصحاب
الشفة بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة اخذوا للفتوى فان كان فوهة النهر لارضه في وسط ارضه
فكري الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع
عنه الكري وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لانه له ان يفتح الماء في ارضه
او لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكري قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل
عن الكري لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار المتاخرون البداية بالكري
من اسفل النهر نهر الماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلأ ولصاحب الدار ارض بذلك قال
بعضهم له ان يكبس النهر قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان النهر قديما لم يكن له
ذلك فان كان محدثا كان له ذلك **فصل في احياء الموات** اذا احيى ارضا ميتة ان كان باذن
الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها
واختلفوا في الموات عند محمد ارض الموات لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل
القرية بها سواء كانت قريبة من العمرانات او لم يكن كانت من ارض العرب او من غيره في المفاوز او بعيد
من الجبال واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوته فالى اي موضع
ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيره
وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك **فصل في ضمان ما يتولد من ... والحوادث**

رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا ومن جرى الماء وتعدى الى ارض جاره ذكر في الاصل انه
لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء
في ارضه اجراء لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان مستقرا في ارضه
ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا
ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام
فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة وهو يعلم
انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي
ويمنع عن السقي وان كان في ارضه ثقب وحجر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسد ارض جاره
او كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم ان في تحت الميزاب متاع
رجل يفسد بذلك ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن وذكر في الاصل انه في الثقب لا يكون ضامنا
ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر
العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار فيفسد بذلك كراب
غيره او مبطخة غيره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يكون ضامنا كانه اجرى الماء
فيها والله اعلم وينبغي ان يفصل بين العالم والجاهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا **كتاب
الاشربة** اما الخمر فهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه
فهو خمر بلا خلاف وان غلا ولم يشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر عند ابي حنيفة حلوا كان
او حامضا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري انه اخذ بقولهما
وعن محمد اذا طبخ العصير فلم يذهب عنه ثلثاه فقطع عنه النار ويرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد
ما قطع النار عنه زمان يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من
الزمان فلا باس به والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد النار بعد غلي العصير حرم ولا يحل شربه
اذا صب الماء على الثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم وان غلا واشتد وقذف بالزبد فلا

طبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلا واشتد حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف المشايخ
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ
قال لا يشترط والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون على قول كل المشايخ ولو طبخ العنب حتى نضج
ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا بأس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا بأس به وقال ابو يوسف لا يحل شرب
المشتد منه حتى يذهب ثلثاه الذي كان في العنب وعليه الفتوى واما الالبان فلبن الماكول
حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهته
قال بعضهم مكروه كراهة تنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام مباح
كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما
لو تناول البنج واذا تنبع الخراسة حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه **في حد الشرب** وتكلموا
في السكران الذي يجب عليه الحد واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا
لا يفهم منطقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ **كتاب الغصب** ولو جلس رجل
على ثوب رجل وصاحبه لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على
الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية
رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف
انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي الصحيح ان على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يحولها
عن موضعها وعن محمد في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او دراهم من كيسه او خفا
من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده
الى موضعه ان اعاده في مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى
اصبع اخرى ولم يذكر في بعض المسائل قول ابي حنيفة قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا

بالتحول

بالتحول وذكر في جمع التفاريق اذا نزع من اصبع نائم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف
يعتبر النومة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا
فيما يجب عليه واصح ما قيل انه يضمن قيمة الصك مكتوبا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من
المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال رضه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
سقط بقرب صاحب المال وهو يراه ويمكنه ان يأخذه لا يصير ضامنا قصار اوقف دابة في
الطريق عليه ثياب فمر عليها راكب ومزق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي ان راى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب
موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه
انسان فاصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن بعض اصحابنا
خلاف ذلك ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر لا بأس به الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب عند هلاكه
فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول وقال نصير كانوا
يقولون في الغصب وكذا الوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في
يده او في حجره او يقبضه صاحب الدين فان رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه
ووضعه في حجره فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب الثوب
انه وديعة ولا يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم
المغصوب منه المغصوب برئ عن الضمان وان كان لا يعلم واذا وضع عين الغصب وكذا الوديعة
بين يدي المالك برئ عن الضمان رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك
المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه قيمة النقصان وكذا اذا سلخها
وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان وبه نفتي
على ظاهر الرواية وان قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة
ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية

قطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه
النقصان ويأخذ المقطوع لان الآدمي بقطع اليد او الرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما الدواب
بقطع اليد او الرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له في الآدمي الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء
ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار
والبغل وان كانت مما يؤكل كالشاة والجزور ففي ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان
يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمن النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمن قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة
ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة ولكن يضمنه جميع القيمة
وعلى قول محمد ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل
القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد ان كان له قيمة بعد
قطع اليد او الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان وعليه
الاعتماد على قول ابي حنيفة رجل غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب منه البينة انه
غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها
على صاحبها وقال ابو بكر البلخي تأويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان
الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغصب لا يقبل مع جهالة
المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد
من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار
المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على اوصاف المغصوب وانما يتأتى منهم معاينة
فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة ويثبت بشهادتهم فعل
الغصب في محل هو مال متقوم ويظهر بثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره ويحبس حتى يجيء بها

ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان
القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى
القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى رأي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء
بالقيمة فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم وان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب
مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او
بنكول الغاصب او باقرار الغاصب كما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب ولا
سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بعد ما حلف الغاصب يخير المغصوب منه
ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له
عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا
كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي والاصح ما قال في الكتاب **فصل فيما يضمن بالارسال وفيما
يضمن بالنار وما لا يضمن** واذا ادخل في دار رجل بعيرا مغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار
فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث ان
ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم
وان كان متسببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن
كمن القى حية على انسان فقتله كان ضامنا وهذا بخلاف ما لو دفع سكينا الى صبي فقتل
الصبي به نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا
يضاف الى الدافع وفعل الحية هدر فيضاف الى المرسل رجل مر بنار في ملكه
او غير ملكه فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن
لانه لم يتخلل بين حمل النار ووقوعها على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت
الريح شرارة النار فالقاها على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في

الفساد وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان
او العاها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل
ان وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا
لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو ذهبت به الريح الى موضع آخر فاحرقت
شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اذا وضع الجمرة
في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا رجل دخل في بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على
وسادته فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به وانشقت القارورة وذهب الدهن
فضمان الدهن وضمانها تحرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة
تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث في الوسادة
لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا يمسك الجالس كما لا يمسكه الملاءة
وعليه الفتوى رجل غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها
ثم في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له
ان ينتفع بالدقيق ما لم يوف الضمان بالتراضي ويقضي القاضي عليه بالضمان لان اجزاء
الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدل فلا يحل ان ياكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب
بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان وقيل هذا قول محمد
اما عند ابي حنيفة يحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب قد تبدل وكذا اذا
غصب لحما فطبخه وغير هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه حل له ذلك في قول ابي حنيفة لانه
صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه اداء البدل
وقولهما اقرب الى الاحتياط **فصل في براءة الغاصب والمديون** رجل مات وعليه دين وله
دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ
الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت

بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع لان المأخوذ يصير
مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما اذا ظفر بمال المديون في حبوته من جنس دينه ولو كان
على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه
قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول
غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين
صاحب الدين يكون قصاصا وقال نصير بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصا لان الاخذ بمنزلة المعين
له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول رجل سرق من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه
قالوا لا يواخذ به السارق في دار الاخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه الا انه يأثم
اثم السرقة بالجناية على غيره وقت فعله قالوا هذه المسألة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين
من مديونه فماطله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ
حق الخصومة في دار الاخرة لا يكون للميت لان الدين انتقل الى الورثة والخصومة تكون بسبب
الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث
الدين يكون للميت الا ان الوارث لو اخذ المال من المديون او ابرأه برئ المديون وقال بعضهم الدين
يكون للورثة والخصومة له ايضا في دار الاخرة وهو الصحيح رجل قال لاخر حللني من كل حق
لك علي ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما
يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط
والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل
وان كان لا يعلم بالعيوب رجل قال اي انسان تناول من مالي فهو له حلال فتناول انسان من غير
ان يعلم باباحته قال نصير يجوز ذلك ولا ضمان عليه ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو له
حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز وابو نصر
جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء والابراء للمجهول باطل والفتوى

على قول ابي نصر ولو قال لآخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم
ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابرأتك ذكر بعضهم انه لا يصح هذا الابراء والصحيح انه يبرأ
اما على قول ابي نصر فلان هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة واما على قول محمد بن سلمة فلان هذا
ابراء للمعلوم عن ضمان ما يتناوله فيكون ابراء عن الحق الواجب لا عن الغصب **كتاب الهبة** رجل
اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس اليه هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت مما تصلح للصبيان
مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا مما يستعمله الصبيان فهو للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة
وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير
كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب
وان كان من قرابة الام او معارفها فهي للام وكذلك اذا اتخذ وليمة بزفاف الابنة الى بيت زوجها
فاهدى الناس هدايا على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذلك لو كان المهدي من
معارف الزوج او اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او
لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي
اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للمولود لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل المولود ولا يعتبر قول المهدي
عند الاهداء اهديت لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي
هذا الحذ مكم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى وسلم ثم
ادعى مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي به ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف
انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة وهذا على الرواية التي روي عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي
للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني
فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لم ينفسخ بالهبة فيصح اجازة المستحق وكذلك في البيع
على ظاهر الرواية رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض
جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بالهبة الصحيحة التامة وذلك لا يكون الا بالقبض

القضاء للمستحق
لا يكون فسخا

والاصح

والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض **فصل في هبة المشاع** ولو وهب
درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضره فكان
مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي ابو الحسن علي السغدي وشمس الائمة الحلواني
لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة وكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي يكسر عادة
ولا يضرها الكسر والتبعيض كان بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز وكذا الدنانير الصحيحة
قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت
الهبة في الام وذكر في اعتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيها روايتان
في رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو
الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان التدبير لا يزيل
الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق يزيل
الملك فلا يكون الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز رجل له على عبد انسان
دين فوهب صاحب الدين من مولاه صحت الهبة ولو اراد المولى رد هبته قيل هو على هذا
الخلاف عند ابي يوسف يصح رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده
عند الكل وهو الصحيح **فصل في الرجوع في الهبة** ولو وهب لعبد هو ذو رحم محرم
عنه ومولاه ايضا ذو رحم محرم عنه بان كان اخوه لابيه عبد الاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد
ان في قياس قول ابي حنيفة انه يرجع في الهبة قال الفقيه ابو جعفر لا يرجع هو الصحيح لان
المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا ولو وهب شجرة فاذن له
بقطعها باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض وهو
الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع **فصل في هبة الوالد وفي قبض الهبة
للصغير** ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك
لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة انه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة

فصل له في الذبح وان كان اسواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا بأس به اذا لم يقصد به
الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي للبنت مثل ما يعطي للابن وقال محمد يعطي للذكر
ضعف ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رجل وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة
بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب
ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول
ابي يوسف وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة رجل جهز ابنته بماله فوجد للابنة مع الجهاز الى زوجها
فمات الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي تمليك اختلفوا فيه قال بعضهم القول
قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول
قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال رضي وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام
والاشراف لا يقبل قوله لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول
قول الاب لانه هو الدافع وليس بكذب فيما قال من حيث الظاهر امرأة لها مهر على زوجها وهبت
المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يجوز الهبة لان هبة الدين من غير من عليه
الدين لا يجوز الا اذا وهبت شيئا وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض
ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا
وان قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم
او الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما قبض الزوج واب الصغيرة حاضر **فصل في هبة المرأة**
مهرها من الزوج امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك ان لم تظلمني فقبل الزوج ثم ظلمها
بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لانه تعليق الهبة بالشرط
وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت منك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق
الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة ولا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق ان

دخلت الدار لا يطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع
الطلاق وقال محمد بن مقاتل في مسألة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المرأة لم ترض
بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل
على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك
ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال رضي ويمكن الفرق بين مسألة الحج وبين
الظلم ووجه مسألة ذلك ان في مسألة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون
هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا يصح الهبة اما في مسألة الظلم شرطت عليه
ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل
الزوج ثم ضربها فاجاب كما ذكر وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا
ضربها لتأديب مستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امرأة تقول لزوجها
انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي في مكان كذا فمكث
معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسألة على خمسة اوجه ان كان كلامها عدة منها لا هبة للحال
لا يكون الحائط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كان وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها
ان يمكث معها يكون الحائط للزوج وانها وهبت للحال ولم يعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا
فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك الحائط
ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق
بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار في
هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد
على ما قالا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المرأة زوجها على ان يمكث معها
على ان يكون الحائط هبة للزوج وغيرها الزوج لا يكون الحائط ايضا والصلح باطل **كتاب الوقف**
ولا يلزم الا بطريقين احدهما بقضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه وسلم الواقف بها وقفه الى المتولي

ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم لزوم الوقف ويختصمان الى القاضي ويقضي بلزومه
وان كانا حكّما رجلا فحكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا فيه والاصح ان حكم الحكم لا يرفع الخلاف
وللقاضي ان يبطله ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك
جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرازي ويكون وقفا على الفقراء وقال ابو يوسف بن خالد
السمتي لا يجوز ما لم يقل وآخرها للمساكين والصحيح قول اصحابنا لان محل الصدقة في الاصل
الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو وقف
ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ينبغي
ان يكون هذا على الخلاف بين اصحابنا على قول محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد
اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتأبد وعند ابي يوسف يبقى
المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل
لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء
مما يتأبد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن سعيد البلخي ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء
وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما الا يرى ان البناء حالة
الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للضيعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف
على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر هذا القول
اصح الى قال شمس الائمة السرخسي والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان
قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان الاقرار
لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون
كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي ان
القضاء والاجازة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود ومن المتأخرين من المشايخ من قال
اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي

يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ مجمل في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب
في آخر الصك ان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف وان لم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه
لانه يمكن معرفته وذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك
الزمان معلوما فترتفع الجهالة قال رحمه الله والصحيح ما قال شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب في صك
الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم الوقف وبطلان رجوعه ليس بشيء فان محمدا ذكر
في الروايات رجل اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه
ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة
لان اسباب الوراثة مختلفة ولا يدري القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين
انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث
له سواه واشهدنا على قضائه ولا يدري باي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسأل
المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا يقضي له بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسألة
انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله ان قاضيا
من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسألة قوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا
الوقف لا يكفي **باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا** قال محمد وهو قياس قول ابي حنيفة
لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة
باذنه وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلوة فيه بالجماعة باذنه
اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا
الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة
وانما يكتفى بصلوة الواحد لان المسجد حق الله وحق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله
وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب
ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة بالجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف

والتسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن
للناس بالصلوة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة
اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان
محمدا ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل ما لم
يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته لا يكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما
يشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي وكذلك صلوته ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير
مسجدا قبل اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا وبه تم
كما يتم ساير الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو
اختيار الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي لان قبض كل شيء بما يليق به كقبض الخان يكون
بنزول واحد من المارة فيه باذنه ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في
البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا رجوع في جميعها وقال محمد ان
دفن فيها انسان فلا رجوع فيها ناخذ في ذلك بقول ابي يوسف وان لم يدفن فيه فله الرجوع
كما قال ابو حنيفة رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه
ابو جعفر الهندواني يصير الحجرة وقفا للمسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي
ان يصرف الغلة الى غير الدهن رجل تصدق بداره على المسجد او طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى
على انه يجوز وذكر الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا عند والده وقف بناء القناطر واصلاح الطريق
وحفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او شراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في
الفتوى ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد
غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث ويصير الارض
بحال لا يغل وقال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال وعندي لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو
احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل يصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط

الواقف مسجدا انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة
في البناء لان الواقف وقف على مرمتها ولم يأمر ان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز
البناء بتلك الغلة رجل بسط من ماله حصيرا فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك
يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان بلي فله او لوارثه ان يبيع ويشتري بثمنه حصيرا
آخر وكذا لو اشترى حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء كان له ذلك ان كان حيا
ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى عنه
هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد ولو ان اهل مسجد باعوا حشيش المسجد
او جنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غايب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان
يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح وقف صحيح على مسجد
بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام
هذا المتولي بعمارة المسجد من غلة وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح
انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة
من غلة الوقف ان كان هذا المتولي آجر الوقف واخذ الغلة او انفق لانه اذا لم تصح التولية
يصير غاصبا والغاصب في آجر الغصب كان الاجر له المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا
او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان رأى المتولي ان يبيع ما اشترى وباع
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز
هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرايط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف
المسجد **فصل في وقف المشاع والشرط في الوقف** ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا
جاز في قول ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز في قول محمد وبه اخذ مشايخنا والفتوى به
امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلث بنات لها وآخرها للفقراء وليس لها ملك غير هذه الدار ولا وارث لها
غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف لان عنده

وقف المشاع جايز اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط
الاولى قال هلال وهو قول ابي يوسف الوقف والشرط جايزان وقال ابو يوسف بن خالد
الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف
لان هذا الشرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى و
يكون الثانية قائمة مقام الاولى فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صار
بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على وجه الارض
الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا يصلح للزراعة او لا تفضل غلتها
عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال
وان لم يكن للحال ضرورة داعية الى الاستبدال وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان
ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها
ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف
كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل
وتحويل مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه
لا يباح صار ذلك للمسجد يصرف الى عمارة المسجد

فصل في وقف المنقول

قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي الله في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين ابي يوسف ومحمد ذكر في السير الكبير قال
والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس لوقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من
القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والغزو في الجهاد يجوز وقفه واختلف
الناس في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وبغير وقف كتبة اهل مسجد او بعضهم
باع غلة المسجد او نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او امروا ببيع ذلك رجلا وقالوا ان
فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم يرجى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا

ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض

باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده والقرابات

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر
ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا اشترط في الوقف ان
يأكل ويوكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ
بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد حسام الدين
ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة
والولادة ماخوذة في الذكر والانثى الا انه يقول على الذكر من ولدي فلا يدخل فيه الاناث
واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد
من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن وقت الوقف
ولد الصلب وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون
ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية
وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان
اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون
في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال
هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال
يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل
فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف ومن ولد ابنة الواقف
ولو قال على اولادي واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد الابنة والصحيح ما قاله
هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد الابن يتناول اولاد البنات ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة

على بني ولده ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف
الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين
يتناول البنين والبنات وعن ابي يوسف في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول
وهو كما قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ولدي صح الوقف ويعطى الغلة من كان فقيرا
وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما فضل من
عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك
الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قاله ابو الليث انه ينظر اذا اجتمع من الغلة مال لو احتاج
الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء

فصل في اجارة الوقف ودعواه فان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة
الا اذا كان انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى
المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام
ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من
الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا اقول بفساد هذه الاجارة اذا اجرها مدة طويلة لكن الحاكم
ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي وعن الفقيه
ابي الليث يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان
لا يؤاجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع ثلث سنين فان اجر
اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يرفع الامر الى القاضي
حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه
ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا ودار
كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول

لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول
لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة الطويلة المضافة
يكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا اذا احتاج القيم الى تعجيل الاجر
يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قلنا واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط
التعجيل وكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف اذا اجر وقفا او منزلا
لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون
المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي
بهذا قال نعم ووجه ما قال في ذلك ان المتولي والوصي ابطلا بتسميتهما ما زاد على المسمى الى
تمام اجر المثل وهما لا يملكان الابطال فيجب اجر المثل كما لو اجرا ولم يسميا شيئا وقال بعضهم
يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستاجر اجر
المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل بكل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن
علي السغدي في هذا قال رجل غصب دار صبي او وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل
ثمه فما ظنك بالاجارة باقل من اجر المثل رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم
انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول من
يدعي الوقف عليهما الا انهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد
الاول اصح **كتاب الاضحية** وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامراته الا باذنهم
وعن ابي يوسف انه يجوز عنهم بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر
الرواية مستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن
ولده الصغير وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية وان كان للصغير مال قال بعض
مشايخنا يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر
ولا يتصدق باللحم بل ياكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى

الرواية انه لا يجب في مال الصغير لبس الاب ومكروه ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في
قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن
الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن والمجنون والمعتوه في هذا بمنزلة الصبي
واما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد
الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تصير اضحية لو باعها يجوز
بيعها وبه نأخذ رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى
في قول ابي حنيفة ومحمد فان كانت الثانية زادت الاولى فذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين
القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه
شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان
غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا
لو هلكت تلك الشاة لا يسقط عنه الاضحية ولا يعتبر ايجابه فاذا كان ما ضحى به جاز الاضحية
لا يلزمه شيء آخر اما الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب وبايجابه اوجب التضحية بالاولى
ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيئا من الاولى لنفسه
فيلزمه التصدق بالزيادة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الجواب فيهما سواء
يلزمه التصدق بالفضل غنيا كان او فقيرا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني فهي واجبة
في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل بقدر المالية لان التعيين مفيد في ذلك
فصل فيما يجوز من الضحايا وفي العيوب سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة آخرون اشتروا
سبع شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية والصحيح ان البقرة افضل لانه اكثر لحما واظهر نفعا
للفقراء ولو ان رجلا موسرا او امرأة موسرة ضحى ببدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة
عند عامة العلماء وعليه الفتوى ولا يجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي يبس ضرعها او قطعت

ضرعها

ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية ان كان
الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد
اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة وان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف
فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى **متفرقات**
رجل اشترى شراء فاسدا وذبحها عن الاضحية جاز وللبايع الخيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء
على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي
حيث اخذها البايع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان
يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان البايع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرأ المضحي
عن فضل ما بين القيمتين وان لم ياخذها البايع مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من
القيمة التي وجبت عليه او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء **كتاب الذبايح** يكره
لحم الخيل في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه واختلفوا في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة والصحيح
انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه والحمامات اذا طارت عن صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي
الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وان
كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا آخر اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحل اكلها وروي ذلك عن محمد لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على الذكاة الاختيارية
ولو رمى الى جراد او سمكة فترك التسمية فاصاب طايرا او صيدا آخر فقد حل اكله وعن ابي يوسف
روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه
يؤكل ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب والبازي او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر
في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الجرجاني هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل
اليه مع موته او بعده قبل وصوله اليه او وصل اليه وهو يموت من ساعته ولم يجد زمانا
يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على الذكاة الاختيارية وان مات بعد وصوله اليه

باو فصل ولم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل حل اكله
قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالاه استحسان وبه ناخذ رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه
وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذبحه حل اكله وكذا لو رمى
صيدا فاصابه وجرحه وبقي من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبحه
حل اكله ولو رماه آخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم الذبيح فرق ابو حنيفة
بين هاتين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت او بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما بقي في المذبوح
بعد الذبح فان على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر هذه الحيوة ولا يكون المريضة والتي بقر الذئب بطنها
لا يكون محلا للذكوة حتى لو ذبحت لا يحل وعلى قول ابي حنيفة يكون محلا للذكوة حتى لو ذبحت
حل اكلها وفي مسئلة الصيد لا يعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ المالك الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة في التي مرضت والتي بقر الذئب بطنها
وبقي فيها من الحيوة ما بقي في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح انها
يؤكل عنده لان في مسئلتي الصيد وجد ما هو ذكوة حكما فلا يعتبر هذه الحيوة وفي المريضة
ونحوها لم يوجد فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة **باب في الذبح** شاة
مريضة او بقر الذئب بطنها وبقي من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فعلى قول ابي يوسف ومحمد
لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكاها لا يحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ذكر الطحاوي والفقيه
ابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفة حتى لو ذكاها يحل وذكر الشيخ الامام شمس الدين
السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال
ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة وروي عنه ان كان يتوهم
بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم يحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد
انه اذا بقر الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا يحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة
والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفة اولا ولو قال بسم الله ولم يحضره النية واراد به التسمية على الذبيح

الاكل

الاكل اما اذا نوى التسمية على الذبيح فظاهر واما اذا لم يكن له نية فكذلك عند العامة وهو الصحيح
ولو قال بسم الله وباسم محمد قال ابو القاسم الصفار لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد
يحل اكله ولو قال بسم الله وباسم فلان قال ابرهيم بن يوسف يكون ميتة وهو الصحيح **كتاب
الوديعة** ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا ولو قال بيفتاد از من لا يضمن وقال الفقيه
ابو الليث قد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله
مع يمينه ولا ضمان عليه وبه ناخذ قال رضه في زماننا لا فرق بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد از من
لا يكون ضامنا بكل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء
قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه ولو طالب المودع
برد الوديعة فقال لم يودع عندي شيئا ثم قال اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا
ولو قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل ويكون ضامنا
وقال عيسى بن ابان انه لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب وفيما اذا وضع الوديعة في مكان حصين
فنسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري
وضعت في داري او في مكان آخر كان ضامنا **كتاب العارية** وان استعار دابة يوما
الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلك في اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب
انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني فان امسكها
ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه وبه اخذ
الشيخ الامام السرخسي لان الاذن بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذنه
رجل رهن عند رجل خاتما وقال المرتهن تختم فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين
على حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا
قالوا هذا اذا امره ان يختم في خنصره وان امره ان يتختم في السبابة فهلك في حالة التختم يهلك بالدين

لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا وان امره بان يتختم في الخنصر فجعل
الفص في جانب الكف فجعل الفص من خارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو ما لو امره بان يتختم في
الخنصر ولم يامر بان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح

كتاب اللقطة واللقيط

ذكر المصنف في فصل فيما يجب على المستاجر من كتاب الاجارة وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى
القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح انه لا يرجع انتهى ورفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها
عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقال المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول
علمائنا خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا
او فرسا او ابلا ولو وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة واخذت قيمة فان وجد الكل في موضع
واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة
بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة
فيكون بمنزلة المباح وكذلك الجوز حتى لو وجدها تحت الاشجار وتركها صاحبها فانها تكون
بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف بثمار سقطت تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان
يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في المصر لا يكون مباحا
ذلك عادة وان كان في الحائط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذ
ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم
ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه
الاعتماد واذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم كان ذلك لصاحب الطاحونة
وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع ولو ادرك
اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يجبر ويجبر على الاسلام
استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله اذا

لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر
على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام فيترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على
الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح

كتاب الحظر والاباحة

ولا باس بالاكل يوم الاضحى
قبل الصلوة في رواية وفي رواية يكره والاصح هو الاول لان الامساك مستحب وليس
بواجب رجل اكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي انه عليه
السلام اكل متكئا واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء
والاصح انه لا يرخص ويمنع رجل او امراة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن
لانه معالجة ولهما الولاية في المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية
وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع فان قطع واوجب رهنا فيه كان ضامنا والمختار
هو الاول الا ان يخاف التعدي او وهنا في اليد ولا يتختم الرجل الا بالفضة اما التختم بالذهب
فللحديث المعروف واما التختم بالحديد فلانه خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله عليه السلام
لعلي رض تختم بالورق ولا تزده على مثقال وظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال
يشم والصحيح انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا صفر ولا حديد بل هو حجر وعن رسول الله صم
انه كان يتختم بالعقيق

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد

وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من
اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي
ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضا به وصلى جازت صلوته وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه
انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضا به فان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر
فليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان
قال بعضهم كذلك ومن اصحابنا من قال المراد من هذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان مرضيا
ويسقط اعتبار البلوغ كما يسقط به اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ كما في المعاملات
والاصح ان مراده العطف على الكافر فان خبر الصبي والمعتوه في هذا الخبر لا يعتبر لانه ليس لهما ولاية الالزام

ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث او بيع او هبة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم
ثقة ان هذا لفلان بن فلان الفلاني غصبه منه البائع او الواهب او الميت قال احب الي ان
يتنزه ولا ياكل ولا يشرب ولا يتوضأ ولا يطأ الجارية لان خبر الواحد العدل يثبت الكراهية فيتنزه وان
لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من ملكه منه كان غاصبا
وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان
في سعة من ذلك وكذا لو ان رجلا في يده طعام واذن لغيره بالتناول واخبره ثقة ان هذا الطعام
والشراب غصب في يده من فلان والذي في يده ينكره ويزعم انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه
كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن من في يده ثقة لان اليد دليل الملك والمخبر انما اخبر بالحرمة
حقا للمغصوب منه وقول الواحد حجة في حقوق العباد في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك
وكذا لو كان ماء وهو في سفر ولم يجد ماء غيره فانه يتوضأ به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن الذي
في يده ثقة فان كان عدلا ثقة ويزعم انه لم يغصبه من احد اختلف المشايخ فيه قال ابو جعفر هنا
لا يتنزه بخبره وما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح
لان ذا اليد وان كان عدلا وهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه ولو ان
رجلا في يده جارية تعرف بالرق والذي في يده فشهد رجل مسلم عند رجل آخر ان الجارية التي في يد فلان
امة لفلان آخر غصبها منه الذي في يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير
مامون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتريها منه وان اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك لان
المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع ان يشتري والاحوط ان لا يشتري ولو ان
مخبرا اخبر امرأة ان زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج آخر
وسوى بين الرجل والمرأة وذكر في السير الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها
رجلان او رجل وامرأتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة المرأة وذكر شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان لها ان تتزوج بزوج آخر لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين

وفي

وفي هذا لا فرق بين ردة الزوج والمرأة **فصل في التسبيح والتسليم** ذكر المصنف في فصل
في اشياء الكعبة في باب الاذان اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او
سلم على المصلي او على من يقرأ القران او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي
عن الصلاة والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي
عن ابي حنيفة ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمت في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا
فرغ عما كان فيه وعن محمد انه لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة القران فاذا
فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف انه لا يفعل شيئا من
ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح انتهى رجل يسبح ويحمد اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم
ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا بأس به لورود الاثر فيه اذا سلم اليهودي والنصراني او المجوسي
على مسلم قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي به السلام بحديث مرفوع الى النبي عم انه قال اذا
سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان يبدأهم بالسلام اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس بان يرد
عليه ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا بأسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح
هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه وان كان فلا بأس بالسلام عليه واذا سأل
رجل غيره من الاخبار الحادثة في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكره
الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا بأس بالاخبار ايضا ليكون عالما بالمصالح الساحر
اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعله فان تاب عن ذلك وقال الخالق كل
شيء هو الله تعالى وتبرأ عما كان يقول يقبل توبته وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان
ولا يعتقد ذلك لا يقتل لانه ليس بكافر ساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به قالوا
لا يستتاب بل هو يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط
وقال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب
لم يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول **كتاب الجنايات**

والمعاقل **والشهادة على الجناية** واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه
انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت ينتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر الدية
وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا
من النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر
وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رض والفتوى
على هذا القول ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر يجب دية السن خمسمائة وان
اصفر اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة
المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي ترى يجب لفوات جماله فكذلك فان لم يكن واحد منهما ففيها
روايتان الصحيح انه لا يجب شيء ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل
الصبي ذلك وعطب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمار او قال
انفض ولم يقل لي الصبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق قال بعضهم لا شيء على الوالدين
لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا لا يكون للوالدين شيء الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فحينئذ كان عليه الكفارة لو ان حربيا مستامنا اشترى عبدا
مسلما في دار الاسلام فاعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب ثم اسر واخرج الى دار الاسلام صح ثم مات المعتق فميراثه يكون في بيت المال لان معتقه رقيق في الحال وجنى
هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون في بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان
كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء
وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا
او من يشبه اللقيط امرأة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها شيء من
الدية اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني مجنونا او صبيا فان جميع الدية
يكون على عاقلته في قول هؤلاء والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امرأة او صبيا
او مجنونا رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد آخر

والا خلى سبيله وكذا لو شهد رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى يظهر عدالة
الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل الخطأ ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده انه لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس

باب جناية البهائم وفيما يحدث في الطريق والمسجد

رجل اغرى كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة
ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ذكر المصنف في كتاب الحظر والاباحة
رجل له كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه
ضمان ما عقر قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العقر لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا
يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال رض وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير
وافسد الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم تدخل بادخال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى
صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبها الاشلاء انتهى ولو ارسل كلبه
الى الصيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة وكذا عند اعتماد على الروايات
الظاهرة رجل وجد في زرعه في الليل ثورين وظن انهما لاهل قريته فاذا كان لغير اهل القرية
فاراد ان يدخلهما في مربطه فدخل احدهما في المربط وفر الآخر فتبعه ولم يقدر عليه وجاء
صاحب الثور واراد ان يضمنه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت نيته عند الاخذ
ان يمنعه عن صاحبه كان ضامنا وان كانت نيته ان ياخذ ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على
الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا وقيل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور
لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه يضمن وان لم يجد من يشهده
يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فلما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل
القرية من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليها الضياع في النهار وانما
يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يكون ضامنا وقال الفقيه [illegible] على [illegible] اذا وجد في زرعه
دابة تفسد او ما يخرجها من ملكه لا يصير مضمونا عليه وان ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس

السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله انه قال ان ساقها الى موضع يامن فيه لا يكون ضامنا
وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فلم يخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له
ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قال القاضي
علي السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسرف في ضربها اذ ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه
يصير غاصبا ضامنا وان ساقها الى قومها على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسر رجلها كان ضامنا
ولو قعد الرجل في المسجد لحديث او نام او قعد لغير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما
عطب في قول ابي حنيفة كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا والجالس في الصلوة
وعلى قول ابي حنيفة انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس العلم وقراءة القرآن
والحديث اما اذا كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا
لم يكن في الصلوة يكون ضامنا عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان المنتظر للصلوة لا يكون في الصلوة
فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك **كتاب الحدود والتعزير**
رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه الحد وقال ذكر
ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة ان عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد
عليه هو الصحيح ولا يقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة فوض ذلك الى راي
القاضي ولم يقدره وصاحباه قدراه في الزنا بشهر وما دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه
متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد ولو قال لغيره يا كلب انه يعزر وعن الفقيه ابي جعفر
انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فانه يلحق المقذوف شين بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بغا
ذكر انه يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية عن محمد لا يعزر في الكلب وهو الصحيح
واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل
من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب حاله الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما
اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد والصحيح انه لا يحد **كتاب الاكراه** الاكراه لا يتحقق الا من

السلطان

السلطان في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد
به وعليه الفتوى **كتاب الوصايا** ذكر المصنف في باب ما يدخل في البيع في كتاب البيع لو اوصى
بجلد شاة الموصى وعليها باسر يجبر الوارث على قطع كبسها هو الصحيح انتهى **فصل في مسائل مختلفة**
رجل اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا
فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن ابي مطيع لا يعطى والاول
اصح رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم كما
لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة وقال الشيخ الامام ابو نصر الوصية
جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم وحد الاحصاء
عن ابي يوسف ان لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون
وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود ويموت فيهم واحد فانهم
لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى ولا باس بما قال محمد رجل اوصى بثلث
ماله للفقراء والقرابة قال نصير الوصية بين الفقراء والقرابات نصفان وقال محمد بن سلمة ان كانت القرابات
يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد من القرابة سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم
نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول **باب الوصي** رجل اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو
على وجهين احدهما ان يقول له اعمل برأي فلان والثاني ان يقول له لا تعمل الا برأي فلان واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم في كلا الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين كليهما هما وصيان كانه اوصى اليهما
وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار
الفقيه ابو الليث هذا القول فقال وهذا يشبه قول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال لا تبع
بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود او بغير
محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا
تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي

فان لم يقبل فهو وصي الآخر وهو جائز وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصيي وقال ابو يوسف هو كما قال
وقال ابو حنيفة الوصي هو الاول قدم الغائب او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب
فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان الاول يخرج من الوصية بقدوم الغائب وذكر الكرخي
في مختصره ان هذا قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة هما يشتركان في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو اوصى الى رجل بدين والى آخر بان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان
في كل شيء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الآخر معه
وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلد آخر الى آخر وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا
جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنة او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر
وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر
يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يشترط ذلك فحينئذ يكون المسألة على الاختلاف والفتوى على قول
ابي حنيفة وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط الخيرية
والنظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين
خير من الدين وكذا لو آجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو استأجر الوصي اليتيم
ليعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة لان ما يجب للوصي ههنا على اليتيم منفعة وما يجب لليتيم عليه عين والعين خير
فرق ابن الوصي وبين الاب اذا آجر نفسه من ولده الصغير او استأجر الصغير لنفسه ذكر القدوري انه يجوز
وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضي الامام علي السغدي اذا آجر الاب او الوصي من اليتيم
جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكره القدوري **فصل في تصرفات الوصي والوالد** ذكر المصنف في كتاب
الرهن ولو قضى الوصي دين وصيه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك يجوز وهو كالبيع لو ان الاب يبيع
مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل ذلك الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز
للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز انتهى وصي الميت اذا باع التركة بعضا للدين والدين غير محيط

جاز

جاز بيعه عند ابي حنيفة ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير
فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه عند ابي حنيفة فرق ابو حنيفة بين الوصي واب الميت فقال الوصي
الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية فاما ان الاب فهو جد الاولاد الصغار ليس له
ان يبيع التركة لوارثه لاجل قضاء الدين قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه فائدة تحفظ من
الخصاف واما محمد اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان
الوصي اولى من الاب وان لم يكن له وصي فالاب ولي ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي
وذكر شمس الائمة الحلواني وبقول الخصاف يفتى في ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان
ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح
ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي لو طمع السلطان الجائر والمتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي
وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه
ابو الليث اذا خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم
فدفع اليهم شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه يأخذ بعض مال الصبي
ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي
هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى
على ما اختاره الفقيه ابو الليث وصي مر بمال اليتيم على جابر وهو يخاف ان لم يبره ينزع المال منه
فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا
قول اصحابنا وانما هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف انه كان
يجيز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف وبه يفتى واليه اشارة
في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها فاجاز العيب في مال
اليتيم مخافة اخذ المتغلب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذا لا يجوز للوصي ان يكاتب اذا
كانت الورثة كبارا او غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذا ان كان بعضهم صغارا ولم

يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا او كاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق
الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الوصي عبدا لهما كان بين الصغار
والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة والاصح الفرق بين الكتابة والبيع وصي انفذ الوصية من مال
نفسه قالوا ان كان الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية
للعباد يرجع لان لها مطالبة من جهة العباد فكانت كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع
وقيل له ان يرجع في التركة في كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه
كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لا يكون
متطوعا ولو قضى دين الميت بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض الورثة اذا
قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه واشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه
لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث
ثم علم بالعيب بعد ما دفن الميت كان للوصي وللوارث ان يرجعا بنقصان العيب ولو ان اجنبيا اشترى
كفنا فعلم بالعيب بعد ما دفن قال كنا نطمع ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع
الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه متبرع بنفسه والوصي والوارث يشتريان للميت فكان
لهما الرجوع بالنقصان رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ان يتصرف
لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياته جاز فكذلك بعد موته وروي انه لا يجوز والصحيح هو
الاول وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع
رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع [illegible] ينبغي ان لا يجيز البيع
الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي في هذه الحالة يكون استهلاكا
الا انه اذا ادى الثمن قبل ان ينقض القاضي ذلك البيع يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا
خصوصا للصغار وتمامه كمثل ما قلنا وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج
المال من يده قال بعضهم لا يخرجه الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي من يده قال بعضهم اذا لم يكن

بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث يقول له القاضي اما ان تبرأه
عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان لم يقم
اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي
يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة ثم القاضي
بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية
بعد ما قضى بدينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة
ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي عن الوصاية قال
ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان
الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال
من يده فالوصي اولى رجل اوصى ان يخدم عبده لولده سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان
كانت الوصية للولد والكوم فالوصية باطلة لانهما الوارثان يستويان بالخدمة فيكون وصية لهم
بالزيادة على قدر ميراثهما فيبطل وان اوصى بذلك الوارثين مستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل
الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر
ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته
يخدمهما على السواء فحينئذ يبطل الا ان يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا

كتاب الشفعة

طلب الشفعة ثلاثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة فهو ان الشفيع اذا علم
بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او رجل عدل فسكت الشفيع هنيهة ولم يطلب
الشفعة بطلت شفعته وان اخبره رجل واحد غير عدل او عبد او صبي او امرأة ولم يطلب الشفعة لا تبطل
شفعته في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه تبطل واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت
الشفعة وانا اطلبها وطالبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي والمستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم
يقول طلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك

كذب محض وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة واخذها لان ذلك عدم وقوله طلبت الشفعة واخذتها
يذكر للحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلب باي لفظ طلب بالماضي والمستقبل يصح طلبه
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل اشترى دارا
وقال الشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد تبطل
الشفعة وقال ابو حنيفة لا تبطل وعليه الفتوى وذكر الناطفي اذا اعلم بالبيع وهو في التطوع
فجعلها اربعا او ستا لا يبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو جعلها ستا
تبطل رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته
وهو الصحيح لان تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي ولو ان الشفيع بعدما طلب المواثبة و
الاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الدفع بمرض او حبس او منع مانع او لم يوجد
من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على
شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة واختلفت الروايات عن محمد في رواية اذا
مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي رواية
اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات عن ابي يوسف والفتوى على
انه مقدر بشهر واذا توجه القضا بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن
فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى اتيك بالثمن قال محمد لا يجيبه القاضي
الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجب الثمن الى ثلثة ايام فانا بري من الشفعة فلم يجب الثمن الى ذلك
الوقت ذكر ابن رستم عن محمد انه يبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فصح تعليقه بالشرط
وقال بعض المشايخ انه لا يبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبت بطلب المواثبة والاشهاد
وتاكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك فان
امكنه احضار الدراهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد ولو ان الشفيع احضر الدنانير
والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل رجل اشترى نصفا شايعا من دار او جزءا شايعا

ثم

١٠٢

ثم ان المشتري قاسم البايع بحضرة الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي كان للشفيع ان ياخذ
من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة
بغير قضا هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انها لا تبطل وله ان ياخذ بالشفعة
ما صار للمشتري ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم لي نصف هذه الدار بالشفعة فابى المشتري لا تبطل
شفعته وهو الصحيح وذكر المصنف في باب الخيار من كتاب البيع ولو باع دارا على ان المشتري
بالخيار ثلثة ايام والدار شفيع فان الشفيع يطلب شفعته وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت
سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق
الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند التقابض وفي رواية عند العقد
وهو الصحيح انتهى **كتاب السير** حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه وابن غيره من اهل الحرب
فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى
الخليفة ذكر في الحجة يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولده فانهم يعتقون وروى
هشام ان الحربي اذا اهدى جاريته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن
عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب فان اخرجه المشتري الى دار
الاسلام يملكه ان لم يكن بيننا امان فالحاصل ان الحربي لو باع اباه او ابنه في دار الحرب من مسلم مستامن
يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية هشام عن محمد سواء يرى البايع جواز هذا البيع
او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن ان كان البايع
الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في
دار الحرب من حربي آخر او من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري على الرد واذا اختصموا في الرد
وعن ابي يوسف اذا اختصموا في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي انه باع الحربي من مسلم مستامن
لا يجوز وان باع في دار الحرب من حربي آخر وسلم اليه ملكه المشتري وعن غيره من المشايخ قال البايع للمشتري
الذي اشترى واذا اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه مسلم في دار الاسلام لا يملكه وان

اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي لو
في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على
قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف العلماء فيه قال بعضهم لما كان البيع وان بطل فمتى
اخرجه جبرا ملكه بالقهر لا بالعقد قال بعضهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطئا
فلا يملكه المشتري وقال بعضهم ان كان البايع يرى جواز البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام
اخرجه طايعا او كرها وان كان البايع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها يملكه وان اخرجه
طوعا لا يملكه والصحيح ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به طايعا لا يملكه والصحيح ان اخرجه كرها ملكه
وان جاء به طايعا لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز البيع او لا يرى **باب ما يكون كفرا** وقال حلف
الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه
يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح
ولو صلى بغير الطهارة عمدا قال الصدر الشهيد حسام الدين يكون كفرا وفي الصلوة الى غير القبلة عمدا
لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي الصلوة بغير طهارة عمدا معصية ولم يجعل كفرا وقال شمس الائمة
الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في
ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رحمه الله وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين وان
كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل رجل قال انا يهودي او نصراني او بري
من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كانت يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه
وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان
كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل وان كان ناسيا لا يعلم انه فعل او لم يفعل لا يصير كافرا عند
الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ يصير كافرا وقال شمس الائمة
السرخسي الاصح ان الرجل اذا كان يعرف ان هذا يمين ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في

المستقبل

المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا
باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر
كفر رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه نروح بان نغيد باسمان برو باخدا جنك كن
قال اكثرهم لا يكون كفرا ولو قال برو باخدا جنك كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد لا يكون كفرا قال رضي الله عنه والاحوط
تجديد النكاح رجل قال فلان را مصيبت رسيد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا
وهو الصحيح امرأة قالت لولدها اي مغنيجه او اي جهودبچه قال اكثر العلماء لا يكون هذا كفرا
وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا ايضا والاصح انه لا يكون
كفرا ان لم يرد به الكفر نفسه **فصل في اهل الذمة** وما يؤخذ منهم من الجزية اختلف العلماء في كيفية
الجزية انها كيف تضرب قال علماؤنا يوضع على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرا معتملا يعمل بيديه يوضع عليه
اثنا عشر درهما في كل سنة وان كان وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون درهما وان كان غنيا
مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية يؤخذ من عمالة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط
الحال يقاتل بنفسه ويشتري من ماله والغني يقاتل بنفسه وغلمانه واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير
والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني
الذي له ضياع واعوان يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم او اقل
والوسط الذي يملك فوق مائتين الى عشرة الآف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الاف وفي كتاب الحاكم
الفقير هو الذي ياكل من كسبه ولا غلة له يؤخذ منه اثنا عشر درهما فان كان له غلة الا انها لا تزيد
على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون درهما فاذا ادت غلته على نفقته فهو غني
يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم فاذا زاد
على مائتي درهم الى اربعمائة درهم فهو وسط واذا زاد على اربعمائة فهو مكثر وعن نصر بن يحيى رحمه الله
انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو

فقيل هو عن ابي يوسف انه قال يعتبر فيه بحرف البزاز والصيرفي عن عكسه والعامي وسط العصار
والصباغ والخياط واشباه ذلك فقيل هو عن علي وعبد الله بن عمر انهما قالا اربعة الاف وما دونه
في نفقته يعني لا يكون غنيا قال رضه وكيف عمادي في هذا على قول الكرخي واذا اراد اهل الذمة احداث
البيع والكنائس او مجوس احداث بيت نار لو ارادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان
من فنا المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك في السواد وعن اختلفت الروايات
فيه ولا اختلاف في الرواية اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون عن ذلك الا في قرية غالب
سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنع وقال شمس الائمة
السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد قال في اكثر الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة
فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس في البلاد
المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك
بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا يهدم الكنائس والبيع القديمة
في السواد والقرى واما في الامصار فذكر محمد في الاجارات انه لا يهدم وذكر في كتاب العشر والخراج
انها يهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي رواية الاجارات **كتاب الرهن**
رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الآخر
وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال زفر ايهما هلك هلك بكل الدين
وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان مرتهن الثاني علم بالرهن الاول كان الرهن الثاني
يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف
الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما يطالب بجميع الدين
فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن الاول وعلى الثاني على قدر قيمتهما فاذا استويا
قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين وقد ذكر هذا في كتاب الشركة اذا كان الراهن غائبا فانفق
المرتهن بامر الراهن يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى

على

على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي بالانفاق فانفق يرجع
على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس انتهى **فصل في العدل**
ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز وللعدل
ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه عن
البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع
ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذلك لو جعل الراهن
والمرتهن الرهن في يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وله ان يبيعه ويسلم الثمن
الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز ايضا ولو لم يكن شرطا في عقد
الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة و
يمنعه عن البيع ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا
الوجه وعن ابي يوسف ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح رجل رهن
شيئا فوضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل
هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل يجبر على كل حال وهو الصحيح رجل له على
رجل الف درهم منجما كل شهر يؤدي كذا وبها رهن فحل نجم وطالبه المرتهن ببعضها ذلك القدر
فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان كانا في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار ولكن
اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن
وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل
ومؤنة وبين ما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما **كتاب الشركة**
وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك
المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان
ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال

اذا كان لا يغيب لياليه عن منزله كان بمنزلة المصر وعند محمد في رواية يجوز المسافرة بما له حمل
له ومؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى
المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حيوته يضمن حصة شريكه وان كان
لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ ولو نحره اجنبي كان ضامنا
على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة او البقرة ان كان
لا يرجى حيوته لا يضمن استحسانا لانه مأمور بالحفظ وان كان يرجى حياته ضمن ولو
ذبح الاجنبي كان ضامنا ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب كل واحد
منهما معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن نصيب الغائب لكن القاضي ينظر في ذلك ان
خاف الخراب كان للقاضي ان يواجره ويمسك الاجر للغائب وفي غير المقسوم للحاضر ان يسكن
قدر حصته وعن محمد للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها لو لم يسكن وذكر المصنف
في فصل في زراعة الارض من كتاب المزارعة قال وعندي ان يسكن كل الدار وان كان لا
يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصيل
منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن
فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة في النخل
اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب
اخذ الثمن وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان
مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمن القيمة وهكذا روي عن محمد واستحسنه مشايخنا وعليه
الفتوى انتهى وذكر المصنف في كتاب القسمة طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل
واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من آجره هل
يكون له ان يرجع بذلك على شريكه الذي لم يواجره نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من آجره فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على الآجر الذي

الذي

الذي روي عن محمد ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على من آجره ثم من آجره يرجع
على من آجره ثم من آجره يرجع على شريكه ويحتمل ان هذا المستاجر يكون متطوعا والمختار للفتوى
انه لا يرجع هذا المستاجر على شريك من آجره انتهى وذكر المصنف في باب الرجل يجعل داره مسجدا
من كتاب الوقف واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده
فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واطلق الحكم في شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب
صاحبه انتهى **كتاب المأذون والحجر** ذكر المصنف في كتاب الوكالة لو قال العبد لا انهاك
عن التجارة لا يصير مأذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير مأذونا وهو الصحيح
انتهى واذا اخبره فضولي واحد باذن المولى يصير مأذونا كيف ما كان المخبر فرق ابو حنيفة بين
الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت بقول
الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه ابي بكر البلخي
انه لا فرق بين الاذن والحجر انما يصير مأذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر
لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول والعبد
المأذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا
والعبد المأذون اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود
مأذونا وله ان يتبرع باليسير ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك بالدرهم
ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار
سرفا ويملك ما لا يعد سرفا في الماكولات ولا يملك الاهداء في غير
الماكولات ويملك الاهداء في الماكولات بقدر ما يتخذ للدعوة
من الماكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة
فذلك مقدر بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة وحكي عن
ابن سلمة انه قال اذا كان مال التجارة عشرة الاف فاتخذ بعشرة

ودراهم دعوة كانت يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق

كانت كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف

وقع الفراغ عن انتخابه وتمنيقه بفضل الله تعالى

وحسن توفيقه يوم الجمعة المباركة

الثامن والعشرين من شوال المكرم

لسنة اربع وثمانين والف

وصلى الله على سيدنا محمد

واله اجمعين والحمد لله

رب العالمين

م م م